حديث ماعز والغامدية

« دراسة تحليلية »

إعداد

د / محمد أحمد محمود عبد الله

مدرس بقسم الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – مدينة السادات

٢٠٢٣م – ١٤٤٥هـ.

حديث ماعز والغامدية دراسة تحليلية

محمد أحمد محمود عبد الله.

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بالسادات، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Mohammed AbduAllah.٤١٩@ Azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة حديث ماعز والغامدية – رضى الله عنهما– دراسة تحليلية، ولتحقيق ذلك الهدف كان لابد من ذكر روايات الحديث المتعددة بألفاظها المتباينة مع عزوها لمصادرها في كتب السنة المختلفة والحكم عليها وفق المنهج المنصوص عليه في مقدمة هذا البحث، ثم بيان ما في الحديث من أحكام فقهية لا سيما تلك الأحكام التي تتعلق بحد الرجم من حيث ضوابط ثبوته وتحققه وكيفية تنفيذه وتطبيقه، وكذلك بيان الأمور والمسائل التي اختلفت فيها روايات الحديث من حيث الظاهر وكيفية رفع هذا الاختلاف بوجه من أوجه الجمع أو الترجيح، ثم إبراز البعد الإنساني في الحديث تجاه المذنب والمخطئ والمتمثل في ترك ذمه والنيل منه وترك مؤاخذة غيره بذنبه لا سيما الأطفال والصغار، وأخيرًا بيان بعض الجوانب البلاغية التي وردت في روايات الحديث واستنباط أهم الأمور والدروس المستفادة منها. وقد استخدمت في هذا البحث ثلاثة مناهج أولها: المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الروايات المختلفة للحديث في كتب السنة وكذلك شروحها في مظانها ثم قرأتها قراءة جيدة للاستفادة منها في هذه الدراسة، وثانيها: المنهج التحليلي؛ ومن خلاله قمت بتحليل روايات الحديث للوقوف على ما اختلف منها، وكذلك الأقوال التي يمكن من خلالها رفع هذا الاختلاف، وأيضًا أقوال العلماء حول بعض المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، وثالثها: المنهج الاستنباطي؛ وبواسطته استنبطت بعضًا من فوائد الحديث، وأحكامه، مستأنسا بأقوال العلماء والأئمة في هذا، وقد انتهى البحث بنتائج كان من أبرزها: أن الصحابة– رضى

الله عنهم وأرضاهم- بشر يصيبون ويخطئون، وأن بعضهم قد يقع فيما يقع فيه عامة المسلمين من ذنب وخطأ، وأنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء والرسل، وأن قدرهم، ومنزلتهم، ومكانتهم أعلى من غيرهم، وأنهم من أهل الجنة فضلًا من الله ونعمة، وأن عظمة هذا الدين تكمن في أحكامه، وتشريعاته، وقوانينه، وتعاليمه، وقد أوصي البحث بعدة أمور هي: دراسة الأحاديث التي تناولت قضايا أحاد المسلمين وناقشت أمورهم وأحوالهم، والكتابة عن الجوانب الإنسانية للنبي ﷺ مع المذنبين، والكتابة عن الجوانب الإنسانية للنبي ﷺ مع النساء، والكتابة عن الجوانب الإنسانية للنبي ﷺ مع الأطفال، والكتابة عن مراعاة التشريع الإسلامي للجوانب الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: حديث – ماعز – الغامدية – دراسة – تحليلية- أحكام- اختلاف- جوانب- إنسانية..

Hadith of Maez and Al-Ghamdiyya, an analytical study

Muhammad Ahmed Mahmoud Abdullah
Department of Hadith and its Sciences, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Sadat ,Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
E-mail: Mohammed AbduAllah.٤١٩@ Azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to study the hadith of Ma'iz and Al-Ghamdiyyah - may God be pleased with them - an analytical study. To achieve that goal, it was necessary to mention the various hadith narrations with their different wording, attribute them to their sources in the various books of the Sunnah, and judge them according to the method stipulated in the introduction to this research, then explain what is in them. The hadith includes jurisprudential rulings, especially those rulings that relate to the punishment of stoning in terms of the controls for proving and verifying it and how to implement and apply it, As well as explaining the matters and issues in which the narrations of the hadith differed in terms of the apparent meaning, and how to remove this difference in some way of combining or preferring, then highlighting the human dimension in the hadith towards the guilty and the wrongdoer, which is represented in abandoning his blame and insulting him and refraining from holding others accountable for his sin, especially children and young people, and finally explaining some The rhetorical aspects mentioned in hadith narrations and extracting the most important matters and lessons learned from them.

Three approaches were used in this research, the first of which is: the inductive approach; I followed the various narrations of the hadith in the books of the Sunnah, as well as their explanations in their meanings, then I read them well to benefit from them in this study. The second is the analytical approach. Through it, I analyzed the narrations of the hadith to find out what differed from them, as well as the sayings through which this difference can be resolved, as well as the sayings of scholars about some jurisprudential issues deduced from the hadith, and the third of them: the deductive approach; Through it, I deduced some of the benefits of the hadith and its rulings, based on the sayings of scholars and imams regarding this matter.

The research concluded with results, the most prominent of which were: that the Companions - may God be pleased with them and please them - are human beings who make mistakes and make mistakes, and that some of them may commit the same sins and mistakes that most Muslims fall into, and that they are the best of creation after the prophets and messengers, and that their value, status, and status are higher than others. They are among the people of Paradise as a favor and blessing from God, and the greatness of this religion lies in its rulings, legislation, laws, and teachings.

The research recommended several things: studying hadiths that dealt with the issues of individual Muslims and discussed their affairs and conditions, writing about the human aspects of the Prophet, may God bless him and grant him peace, with sinners, writing about the human aspects of the Prophet, may God bless him and grant him peace, with women, writing about the human aspects of the Prophet, may God bless him and grant him peace, with children, and writing about observing Islamic legislation. For humanitarian aspects.

Keywords: Hadith - goats - Al-Ghamdiyya - study - analytical - rulings - difference - aspects - humanity.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، صور الإنسان أبهى تصوير، وخلقه في أحسن تقويم؛ فجعل له عينين، ولسانا وشفتين، وهداه النجدين، مبشرًا من أطاعه بالحسنى، ومن عصاه بالعسرى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلقنا لتوحيده وعبادته قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (١)، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله أرسله ربنا إلى الخلق بشيرًا ونذيرًا، وَسِرَاجًا مُنيرًا، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ (٢)، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن السنة النبوية قد زخرت بالنصوص المشرِّعة والمبينة للأحكام التي لا غنى لمسلم عنها في كل زمان ومكان، وهذه التشريعات أخذت صورًا متباينة وأشكالًا مختلفة، فأحيانًا تأتي في صورة أمر مباشر من النبي ﷺ دون سبب أو توطئة، وأحيانًا أخرى تأتي لسبب ومقدمة كسؤال من أحد للنبي ﷺ عن حكم شيء ما أو حادثة وقعت فيبين النبي ﷺ حكمها، ومن الأخير كانت حادثة ماعز والغامدية، تلك الحادثة التي عُرفت وانتشرت حتى بلغت مبلغ التواتر؛ فقد نقلها جمع من الصحابة، ودونتها جملة من كتب السنة المختلفة، وهذه الحادثة وإن كانت في ظاهرها خطيئة ارتكبت وانحراف وقع إلا أنها كانت سببًا لبيان تشريع، وتفصيل لجملة من المعاني والأحكام؛ حيث حوى حديث ماعز والغامدية فوائد جمة في رواياته وألفاظه، ومتنه وإسناده، ومعانيه وأحكامه، واختلافه، وقد شغلت حيزًا كبيرًا من كلام الأئمة المصنفين والشراح، وهي جديرة بالجمع والبيان، والتعليق والإيضاح، ولهذا توكلت على الله تعالى وعزمت على جمع شتات هذا الحديث، وبيان فوائده ومعانيه، وإبراز مقاصده ومراميه، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) الذريات، آية ٥٦.

(٢) الأحزاب، آية ٤٥، ٤٦.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور الآتية:

١ – شهرة حديث ماعز والغامدية وتواتره.

٢ – تناوله لحادثة شغلت المجتمع الإسلامي قديمًا.

٣ – كثرة ما فيه من الفوائد والأحكام.

٤ – تناوله كثير من الأئمة والعلماء بالجمع، والشرح، والإيضاح في مصنفاتهم .

٥ – نيل بركة دراسة سنة الحبيب ﷺ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المؤلفات المختلفة والرسائل العلمية والمواقع الإلكترونية لم أجد–على حد بحثي– من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما التمهيد: فيه الترجمة لماعز والغامدية – رضى الله عنهما–.

والمباحث هي:

المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان ألفاظه.

المبحث الثاني: أحكام الحديث.

المبحث الثالث: بيان اختلاف الحديث.

المبحث الرابع: البعد الإنساني في الحديث.

المبحث الخامس: مباحث بلاغية في الحديث.

المبحث السادس: ما يستفاد من الحديث.

والخاتمة فيها:

١ – أظهر النتائج والتوصيات.

٢ – المصادر والمراجع.

٣ – فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث – بحول الله وقوته – ثلاثة مناهج:

الأول: المنهج الاستقرائي[١]؛ ومن خلاله أتتبع الروايات المختلفة للحديث في كتب السنة وشروحها في مظانها ثم قراءتها قراءة جيدة والاستفادة منها في هذه الدراسة.

الثاني: المنهج التحليلي[٢]؛ وبه أقوم بتحليل الروايات المختلفة للحديث للوقوف على ما أشكل منه، وكذلك تحليل الأقوال التي يمكن من خلالها رفع إشكاله.

الثالث: المنهج الاستنباطي[٣]؛ وبواسطته استنبط فوائد الحديث، وأحكامه، ومعانيه مستأنسا بما قدمه العلماء والأئمة في هذا الشأن.

أما عن طريقتي في الدراسة والتخريج:

فأقوم بتخريج الحديث من كتب السنة الأصلية مع الاكتفاء بعزوها للصحاح أو نقل حكم الأئمة عليها أو دراسة إسنادها عند الحاجة، وإن كان رجال الإسناد كلهم في درجة واحدة من الصحة ذكرت ذلك إجمالًا دون إثبات أحوالهم، وإن كان فيه من هو دون ذلك اقتصرت على إثبات حاله فقط، وأبين أيضًا ما يحتاج إلى بيان من الكلمات الغريبة، والأعلام، والأنساب، والأماكن.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير، وأن يغفر خطأنا، ويعفو عن تقصيرنا.

---

(١) هو العملية المنطقية التي تستنبط عن طريقها التعميمات من وقائع جزئية؛ أي الانتقال من الحكم والأمثلة الفردية إلى المبادئ العامة. مجلة البيان (٢٢٣/ ٢٩).

(٢) التحليل بإيجاز هو عملية تعريف وتقييم للأجزاء التي يتكون منها الكل، وبمعنى آخر هو تعريف وتقييم للأجزاء المكونة للموضوع قيد البحث كوسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، هذا مع ملاحظة أن التحليل يتخذ أشكالا ومستويات مختلفة تبعا لطبيعة ذلك الموضوع، وأن تعدد عمليات التحليل يعتبر شرطا لتوفير إدراك أعم وأشمل له. "مناهج البحث في العلوم السياسية" (ص: ٢٤٦).

(٣) هو منهج للاستدلال العلمي يعتمد تماما على الوسائل الفنية للاستنباط مع ملاحظة أن الاستنتاج نفسه ما هو إلا محصلة الجهود العلمية والفكرية للإنسان على مدى قرون متعددة. "مناهج البحث في العلوم السياسية" (ص: ٢٥٥).

التمهيد

الترجمة لماعز والغامدية –رضى الله عنهما

المطلب الأول

الترجمة لماعز ﷺ.

وقد نظمت ترجمته وجمعت شتاتها ورتبت عناصرها على حسب ما توفر منها في أربعة أمور:

الأمر الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه.

والراجح في اسمه ونسبه هو: ماعز بن مالك، وهذا قول ابن سعد، وابن حبان، وابن عبد البر، والدماميني في أحد قوليه.

وأقوال الائمة العلماء الواردة في بيان ذلك هي كالتالي:

- قال ابن سعد: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ[١]، أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وهو الَّذِي أصاب الذنب ثُمَّ ندم، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاعترف عنده، وكان محصنا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فرجم[٢].
- وقال ابن حبان: مَاعِز بْن مَالك المرجوم، لَهُ صُحْبَة وَلَيْسَت لَهُ رِوَايَة[٣].
- وقال ابن عبد البر: ماعز بْن مَالِك الأسلمي معدود فِي المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، وَهُوَ الَّذِي اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا، وَكَانَ محصنا فرجم، روى عَنْهُ ابنه عَبْد اللَّهِ حديثا واحدا [٤].

---

(١) الْأَسْلَمِيّ: بِفَتْح الْألف وَسُكُون السِّين الْمُهْمَلَة وَفتح اللَّام وَكسر الْمِيم، هَذِه النِّسْبَة إِلَى أسلم بن أَقْصَى بن حَارِثَة بن عَمْرو بن عَامر بن حَارِثَة ابْن امْرِئ الْقَيْس بن ثَعْلَبَة بن مَازِن بن الأزد. "اللباب في تهذيب الأنساب"(١/ ٥٨).

(٢) "الطبقات الكبرى" (٤/ ٢٤١).

(٣) "الثقات"(٣/ ٤٠٤).

(٤) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٣/ ١٣٤٥).

- وقال الدماميني: هذا الرجل هو ماعِزُ بنُ مالكٍ، ويقال: إن ماعزًا لقبٌ له، واسمه عُرَيبٌ، والتي وقع عليها هي فاطمةُ فتاةُ هَزَّال [١].
- وقال ابن حجر: يقال: إن اسمه غريب، وماعز لقب وسيأتي ذلك في ترجمة أبي الفيل في الكنى [٢]، ثم قال في ترجمة أبي الفيل الخزاعي: وقع في رواية ابن السكن: «لا تسبّوه» – يعني غريب بن مالك، وفي حاشية الكتاب عريب اسمه وماعز لقبه [٣]، وقال: مَاعِز بن مَالك يُقَال: اسْمه عريب وماعز لقب [٤].

قلت: تباين كلام ابن حجر في "الإصابة" في اسم ماعز؛ فقد نقل أولًا أن اسمه غريب بالمعجمة ثم ذكر آخرًا أن اسمه عريب بالمهملة متفقًا مع ما ذهب إليه الدماميني، مما يشعر بأنه بالمعجمة تصحيف، وتأكد هذا باقتصاره في "تعجيل المنفعة" على عريب بالمهملة، ومع ذلك فلم ترد تسميته بعريب فيما وقفت عليه من روايات، كما لم يقله أحد من العلماء سوى الدماميني وابن حجر، والعلم عند الله تعالى.

وقد اتفقت الروايات وأقوال العلماء على تسمية والد ماعز بمالك، لكن جاء في رواية عن الإمام أحمد من حديث نصر بن دهر أن اسم والد ماعز هو خالد وأن اسم جده مالك؛ فروى بسنده عن نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ– رَجُلٌ مِنَّا– رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَوْدَى [٥] عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ»، فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ [٦] بَنِي نِيَارٍ [٧] فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعًا

(١) "مصابيح الجامع" (٩/ ٨٣).
(٢) "الإصابة في تمييز الصحابة" (٥/ ٥٢٢).
(٣) "الإصابة في تمييز الصحابة" (٧/ ٢٦٨).
(٤) "تعجيل المنفعة"(٢/ ٢٢٢).
(٥) أَقَرَّ بِهِ. "تهذيب اللغة" (بَاب الدّال وَالْمِيم) (١٤/ ١٦٣).
(٦) الحَرَّة هِيَ الْأَرْضُ ذاتُ الحِجارة السُّود، وتُجْمَع عَلَى حَرٍّ، وحِرَار، وحَرَّات، وحَرِّين، وإِحَرِّين. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الحاء باب الحاء مع الراء(حَرَرَ) (١/ ٣٦٥).
(٧) لم أقف عليها في حرات المدينة، وجاء في روايات أخرى ذكر الحرة دون تحديد لها، كما أنه جاء في "وفاء =

شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» (١).

الأمر الثاني: صفته.

فقد وردت صفته في "صحيح مسلم" في حديث جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ حيث قال: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ (٢)، وفي لفظ: « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺبِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ (٣) ذِي عَضَلَاتٍ» (١).

=

الوفاء بأخبار دار المصطفى" تحديد الحرة التي رجم بها فقال: وأما الحرة الغربية فحرة بني بياضة وما اتصل بها، وبها كان رجم ماعز(٤/ ٥٩)، والعلم عند الله تعالى في هذا.

(١) "المسند"(٢٤/ ٣٢٢ح ١٥٥٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ....به.

دراسة إسناده، وفيه:

أبو الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ، قال الذهبي: أبو الهيثم بن نصر عن أبيه مجهولان. "الكاشف"(٢/ ٤٧٠)، وقال: أبو الهيثم بن نصر: عن أبيه لأبيه صحبة، وهذا مجهول. "ديوان الضعفاء"(ص: ٤٧٢)، وقال ابن حجر: مقبول وقيل اسمه عامر. "تقريب التهذيب"(ص: ٦٨١)،وعليه: فهو مجهول العين؛ فلم يرو عَنه سوى مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ كما في "تهذيب الكمال"(٣٤/ ٣٨٣).

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الهيثم بن نصر مجهول وبقية رواته ثقات، وهم: يعقوب بْن إِبْرَاهِيمَ بْن سعد بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عوف القرشي الزُّهْرِيّ، وأبوه إبراهيم بن سعد، ومحمد بْن إِسْحَاقَ بن يسار، وقد روى بما يفيد السماع فانتفت شبهة التدليس، أما نصر والد أبي الهيثم فله صحبة كما قال العلماء ومنهم الذهبي في "ديوان الضعفاء" وليس مجهولا كما قال في "الكاشف"، والله أعلم.

(٢) **الأَعْضَل والعَضِل:** المُكتَنِزُ اللَّحم، والعَضَلَة فِي البَدَن كُلُّ لَحْمَةٍ صُلْبة مكتَنِزة، وَمِنْهُ عَضَلَة السَّاقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ عَضَلَة ساقَيْة كبيرةٌ. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف العين باب العين مع الضاد (عضل) (٣/ ٢٥٣).

(٣) **الشَعَثُ بالتحريك:** انتشار الأمر، يقال: لَمَّ الله شَعَثَكَ أي جمع أمرك المنتشر، والشعث: مصدر الأشْعَثِ وهو المُغْبَرُّ الرأس. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" باب الثاء فصل الشين (شعث) (١/ ٢٨٥) ، وفي "مجمل اللغة": شعث: الشعث: تغير الرأس وتلبده لما لا يدهن، والتشعث: التفرق كما يتشعث رأس

=

فصفته كما يفهم من رواية جابر: قصير، مكتنز اللحم، طويل الشعر، وهذه يدل عليها لفظ ابن أبي شيبة عن جابر بن سمرة قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، أُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْعَرَ (٢) ذِي عَضَلَاتٍ» (٣).

الأمر الثالث: مروياته.

بالنظر في الكتب التي اهتمت بذكر ترجمته لم أقف له فيها على رواية، وبهذا قال ابن حبان وتبعه ابن حجر وخالفهما ابن عبد البر؛ فقد ذكر ابن حبان كما سبق عند بيان اسمه أنه ليست له رواية، بينما ذكر ابن عبد البر أن له حديثًا رواه عنه ابنه عبدالله، وتعقبه ابن حجر في "الإصابة" فقال في ترجمة عبد اللَّه بن ماعز بن مالك الأسلمي: ذكر أبو عمر في ترجمة ماعز أنّ ابنه عبد اللَّه روى عنه، فإن يكن كذلك فهو من الصحابة، ولكن أخشى أن يكون التبس عليه بالذي قبله (٤)، قلت: والذي قبله هو عبد اللَّه بن ماعز التميمي، روى أنّ ماعزا أتى النبيّ ﷺ فبايعه، وقال: إن ماعزًا أسلم آخر قومه، وإنه لا يجني عليه إلا يده، فبايعه على ذلك (٥)، ومن المحتمل أن يكون ابن عبد البر خلط بين

=

السواك، والشعث: انتشار الأمر، ولم الله شعثكم، أي: جمع أمركم. كتاب الشين باب الشين والعين وما يثلثهما (ص: ٥٠٥)، والخلاصة أن الشعث يراد به تفرق الشعر مع جفافه وعدم تسريحه.

(١) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى(٣/ ١٣١٩ برقم ١٦٩٢).

(٢) أَيْ كثيرُ الشَّعْرِ، وَقِيلَ طَوِيلُهُ. "النهاية في غريب الحديث" حرف الشين باب الشين مع العين (شَعَرَ) (٢/ ٤٨٠).

(٣) "المصنف" كتاب الحدود باب فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟(٥/ ٥٣٨ ح ٢٨٧٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، والله أعلم.

(٤) "الإصابة"(٤/ ١٨٩).

(٥) ينظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(٥/ ١٥١)"معرفة الصحابة" لأبي نعيم(٤/ ١٧٨٥)"إكمال الإكمال" لابن نقطة(١/ ٢٢٥) "أسد الغابة"(٣/ ٣٧٢)، "الإصابة في تمييز الصحابة"(٤/ ١٨٨).

ترجمة ماعز بن مالك الأسلمي المرجوم في الزنا التائب من ذنبه وبين ماعز بن مالك التميمي هذا [١]، وقد فرق بينهما ابن سعد فقال في ترجمة مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ: أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وهو الَّذِي أصاب الذنب ثُمَّ ندم، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاعترف عنده، وكان محصنا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فرجم [٢]، ثم قال في ترجمة مَاعِزٌ الْبَكَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ الْجَعْدَ بن عبد الرحمن يقول: إن عبد الله بْنَ مَاعِزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا أَنَّ مَاعِزًا الْبَكَّائِيَّ أَسْلَمَ آخِرَ قَوْمِهِ وَأَنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْهِ إلا يَدَهُ فَبَايَعَهُ عَلَى ذَلِكَ [٣]، وعليه فماعز بن مالك الأسلمي ليس له رواية كما ذكر ابن حبان، والله أعلم.

الأمر الرابع: مصادر ترجمته.

جاءت ترجمته في عدة مصادر وهي: "الطبقات الكبرى"(٤/ ٢٤١)، و"الثقات" لابن حبان(٣/ ٤٠٤)، و"معرفة الصحابة" لأبي نعيم(٥/ ٢٥٧٠)، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"(٣/ ١٣٤٥)، و"غوامض الأسماء المبهمة"(١/ ٢٠٣)، و"أسد الغابة"(٥/ ٦)، و"تهذيب الأسماء واللغات"(٢/ ٧٥)، و"مصابيح الجامع"(٩/ ٨٣)، و"الإصابة في تمييز الصحابة"(٥/ ٥٢١)، و"تعجيل المنفعة"(٢/ ٢٢١)، و"مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"(٣/ ٥٥٣)، و"التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة"(٢/ ٣٩٩).

(١) ينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري(٨/ ٣٧)،"معرفة الصحابة" لأبي نعيم(٥/ ٢٥٦٩)،"أسد الغابة"(٥/ ٦).
(٢) "الطبقات الكبرى" (٤/ ٢٤١).
(٣) "الطبقات الكبرى"(٧/ ٣٣).

المطلب الثاني

الترجمة للغامدية –رضى الله عنها–

وقد رتبت ترجمتها في أمرين:

الأمر الأول: اسمها ونسبتها.

أما عن اسمها: فالراجح فيه فاطمة؛ وبهذا قال ابن الملقن، وابن رسلان، وابن حجر، وخالفهم فيه النووي، وأقوالهم هي كالتالي:

- قال ابن الملقن في رواية لنعيم بن هزال: أن المزني بها كانت جارية لهزال ترعى يقال لها: فاطمة [١].
- وقال ابن رسلان: وهي أمة هزال الأسلمي، اسمها فاطمة [٢].
- وقال ابن حجر: وَالْمَرْأَة فَاطِمَة فتاة هزال [٣].

قلت: ويشهد لذلك رواية عند أحمد في "المسند"؛ فقد روى بسنده عن نعيم بن هزال أَنَّ هَزَّالًا [٤] كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ [٥]، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ...الحديث» [١].

---

(١) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"(٣١/ ١٦٣).

(٢) "شرح سنن أبي داود"(١٧/ ٣٧٩).

(٣) "فتح الباري"(١/ ٣٢٤).

(٤) هزال بْنُ رَبَابِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُرْثَانِ بْنِ كَلْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ أَسْلَمَ، وقيل: هزال بن رباب بْن يَزِيد بْن كليب بْن عامر بْن خزيمة بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بْن أفصى بْن دعمي، وقيل: هَزَّالُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْلَمِيُّ. ينظر: "الطبقات الكبرى"(٤/ ٢٤١)، "معجم الصحابة" لابن قانع(٣/ ٢٠٨)، "الثقات" لابن حبان(٣/ ٤٣٨)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم(٥/ ٢٧٦٥)،"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"(٤/ ١٥٣٨).

(٥) أَمْلِكَتْ فلانةُ أَمرها: طُلِّقَتْ، وَقِيلَ: جُعِل أَمر طَلَاقِهَا بِيَدِهَا. "لسان العرب" حرف الكاف فصل الميم (١٠/ ٤٩٤).

بينما قال النووي: الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا –رضى الله عنها– تكررت في "المهذب"، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبية، حكاهما الخطيب [٢].

أما عن نسبتها:

فقد تباينت فيها الروايات والأقوال كالتالي:

جاء في حديث بريدة عند مسلم: « ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ... قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ [٣]" [٤]، وفي لفظ: « فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ » [٥].

وجاء في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عند مسلم: « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ [٦]»[٧].

=

(١) "المسند"(٣٦/ ٢١٧ ح ٢١٨٩١)قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. "تقريب التهذيب"(ص: ٥٩٦).

الحكم عليه: قد عنن يحيى بن أبي كثير هنا، لكن الشيخان احتجا بروايته عن أبي سلمة بالعنعنة في "الصحيح" في أكثر من موضع، وعليه فروايته عن أبي سلمة محمولة على السماع، وبالتالي إسناد هذا الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات"(٢/ ٣٦٧).

(٣) بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَبعد الْألف مِيم مَكْسُورَة ودال مُهْملَة–، هَذِه النِّسْبَة إِلَى غامد، وَهُوَ بطن من الأزد، وَهُوَ غامد، واسْمه عَمْرو بن كَعْب ابْن الْحَارِث بن كَعْب بن عبد الله بن مَالك بن نصر بن الأزد بن الْغَوْث، وَإِنَّمَا قيل لَهُ غامد لِأَنَّهُ كَانَ بَين قومه شَرّ فَأصْلح بَينهم وتغمد مَا كَانَ من ذَلِك. "اللباب في تهذيب الأنساب"(٢/ ٣٧٣).

(٤) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢١ ح ١٦٩٥).

(٥) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٣ ح ١٦٩٥).

(٦) بِضَم الْجِيم وَفتح الْهَاء وَفِي آخرهَا النُّون، هَذِه النِّسْبَة إِلَى جُهَيْنَة، وَهِي قَبيلَة من قضاعة، واسْمه زيد بن لَيْث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة. "اللباب في تهذيب الأنساب"(١/ ٣١٧).

(٧) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٤ ح ١٦٩٦).

وعقد أبو داود في "السنن" بابا تحت عنوان: بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ [١]، وقال: قَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ، وَغَامِدٌ، وَبَارِقٌ وَاحِدٌ [٢] .

ونقل ابن الأثير عن أبي موسى المديني أن نسبتها الغامدية [٣].

وقال القرطبي: قوله: « جاءت امرأة من غامد من الأزد»، كذا قال في هذه الرِّواية، وفي الرواية الأخرى: « من جهينة »، ولا تباعد بين الروايتين؛ فإن غامدًا قبيلة من جهينة، قاله عياض، وأظن جهينة من الأزد، وبهذا تتفق الروايات [٤].

وعليه فإن نسبتها: غامدية جهينية أزدية كما سبق في قولي أبي داود والقرطبي، والله أعلم.

الأمر الثاني: مصادر ترجمتها.

وردت ترجمتها في: "أسد الغابة"(٧/ ٤٢٥)، و"تهذيب الأسماء واللغات"(٢/ ٣٦٧)، إضافة إلى كتب المتون والشروح التي ذكرت قصتها.

(١) "السنن" (٤/ ١٥١).
(٢) "السنن" (٤/ ١٥٢).
(٣) "أسد الغابة"(٧/ ٤٢٥).
(٤) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(٥/ ٩٦).

المبحث الأول

تخريج الحديث وبيان ألفاظه.

هذا الحديث رواه جمع من الصحابة، وهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وبريدة، وجابر بن سمرة، وعمران، وأبو سعيد، ونعيم بن هزال، وأبو برزة الأسلمي، وهزال، وأبو بكر الصديق، ونصر بن دهر الأسلمي، وأبو ذر، وأبو بكرة، وأبو الفيل الخزاعي، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وأبو مالك الأسلمي، ورجل من الصحابة، –رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين–.

فعدد الصحابة الذين رووا هذا الحديث بلغ ثمانية عشر صحابيًا، وبهذا يكون الحديث توفرت فيه صفة التواتر.

وهذه الروايات وردت في كثير من كتب السنة المختلفة، ذكرت مواضعها عن كل صحابي على سبيل الإجمال ثم أردفته بالتخريج التفصيلي، متوسعًا أحيانًا في ذكر الروايات ومقتصرًا أحيانًا أخرى على ذكر بعضها حسب الحاجة من زيادة لفظة أو فائدة أو حكم أو نحوها مما لا غنى عنه في مثل هذه الدراسة، مقدمًا لفظ البخاري ومسلم على غيرهما مرتبًا ما سواهما على سنة وفاة مصنفيها.

أما التخريج الإجمالي:

١ – حديث ابن عباس–رضى الله عنهما– أخرجه: عبدالله بن المبارك في المسند، وأبو داو الطيالسي في المسند، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، وعبد بن حميد في المنتخب، والبخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيح، وابن ماجة في السنن، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع، والبزار في المسند، والنسائي في السنن، وأبو يعلى في المسند، وأبو عوانة في المسند والمستخرج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، والدار قطني في السنن، والطبراني في المعجم الكبير والأوسط، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن والخلافيات، والخطيب في الفقيه والمتفقه، والبغوي في شرح السنة.

٢ – حديث أبي هريرةﷺ أخرجه: عبدالله بن المبارك في المسند، وأبو داو الطيالسي في المسند، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والبخاري في الصحيح والأدب المفرد، ومسلم في الصحيح، وابن ماجة في السنن، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع، والنسائي في السنن، وأبو يعلى في المسند، والمنتقى لابن الجارود، والطحاوي في شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح، والدار قطني في السنن، والطبراني في المعجم والأوسط ومسند الشاميين، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن وشعب الإيمان، والبغوي في شرح السنة.

٣ – حديث جابر بن عبد الله–رضى الله عنهما– أخرجه: عبدالله بن المبارك في المسند، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والبخاري في الصحيح، والدارمي في السنن، ومسلم في الصحيح، والسنن المأثورة للشافعي لأبي ابراهيم المزني، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع، والنسائي في السنن، والمنتقى لابن الجارود، وأبو عوانة في المسند والمستخرج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح، والدار قطني في السنن، والبيهقي في السنن ومعرفة السنن والآثار.

٤ – حديث بريدةﷺ أخرجه: أبو يوسف في الآثار، والجعد في المسند، وابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والدارمي في السنن، ومسلم في الصحيح، وأبو داود في السنن، والنسائي في السنن، وأبو عوانة في المسند والمستخرج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، والدار قطني في السنن، والطبراني في المعجم والأوسط، والحاكم في المستدرك، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، والبيهقي في السنن ومعرفة السنن والآثار والخلافيات، والبغوي في شرح السنة، وجامع الصحيحين لابن الحداد.

٥ – حديث جابر بن سمرةﷺ أخرجه: عبدالله بن المبارك في المسند، والطيالسي في المسند، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والدارمي في السنن، ومسلم في الصحيح، وأبو داود في السنن، والبزار في المسند، والنسائي في

السنن، وأبو يعلى في المسند، والطبري في تهذيب الآثار، وأبو عوانة في المسند والمستخرج، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح، والطبراني في المعجم الكبير، وفوائد تمام، والبيهقي في السنن، والآداب، وشعب الإيمان.

٦ – حديث عمرانﷺ أخرجه: الطيالسي في المسند، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والدارمي في السنن، ومسلم في الصحيح، وابن ماجة في السنن، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع، والحارث في المسند، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، والبزار في المسند، والنسائي في السنن، والروياني في المسند، وابن الجارود في المنتقى، وأبو عوانة في المسند والمستخرج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن حبان في الصحيح، والطبراني في المعجم الكبير، والدار قطني في السنن، والحاكم في المستدرك، وتمام في الفوائد، والبيهقي في السنن ومعرفة السنن الآثار.

٧ – حديث أبو سعيدﷺ أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والدارمي في السنن، ومسلم في الصحيح، وأبو داود في السنن، والنسائي في السنن، وأبو يعلى في المسند، والطبراني في مسند الشاميين، وأبو عوانة في المسند والمستخرج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن، وجامع الصحيحين لابن الحداد.

٨ – حديث نعيم بن هزال– رضى الله عنهما– أخرجه: وكيع في الزهد، وابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، وأبو داود في السنن، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، والنسائي في السنن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، والخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن قانع في معجم الصحابة، والحاكم في المستدرك، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن، ومعرفة السنن الآثار، وشعب الإيمان.

٩ – حديث أبي برزةﷺ أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والحارث في المسند ، والبزار في المسند، وأبو يعلى في المسند، والروياني في المسند، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن قانع في معجم الصحابة، والقطيعي في جزء الألف دينار، والبيهقي في السنن.

١٠ – حديث هزال﷿ أخرجه: أحمد في المسند، والنسائي في السنن، والروياني في المسند، والخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن قانع في معجم الصحابة، والفاكهي في الفوائد، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن، وأبو نعيم في معرفة الصحابة.

١١ – حديث أبي بكر﷿ أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والترمذي في العلل الكبير، والحارث في المسند ، والبزار في المسند، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق، وأبو يعلى في المسند، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في المعجم الأوسط.

١٢ – حديث نصر بن دهم الأسلمي﷿ أخرجه: أحمد في المسند، والدارمي في السنن، والنسائي في السنن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن قانع في معجم الصحابة، وأبو نعيم في معرفة الصحابة.

١٣ – حديث أبي ذر﷿ أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، والبزار في المسند، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

١٤ – حديث أبي بكرة﷿ أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، وأبو داود والبيهقي في السنن.

١٥ – حديث أبي الفيل﷿ أخرجه: الترمذي في العلل الكبير، والدولابي في الكنى والأسماء، والعقيلي في الضعفاء الكبير، والطبراني في المعجم الكبير، وأبو نعيم في معرة الصحابة.

١٦ – حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف﷿ أخرجه: عبد الرزاق في المصنف.

١٧ – حديث أبي مالك الأسلمي﷿ أخرجه: أحمد في المسند.

١٨ – حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه: النسائي في السنن.

أما التخريج التفصيلي مع بيان ألفاظ الحديث فهو كالآتي:

١ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضى الله عنهما–:

لفظ البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ

ﷺقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا»، لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (١).

لفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (٢).

لفظ الطيالسي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ زَنَيْتَ بِأَمَةِ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (٣).

لفظ عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ» فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» (٤).

لفظ ابن أبي شيبة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ بَاشَرْتَ؟ (٥).

---

(١) كتاب الحدود بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٨/ ١٦٧ حديث ٦٨٢٤).

(٢) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى(٣/ ١٣٢٠ ح ١٦٩٣).

(٣) "المسند"(٤/ ٣٥٢ ح ٢٧٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وأبو عوانة هو الوضاح بن عَبد الله اليشكري، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٤) "المصنف" كتاب الطلاق بَابُ الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ(٧/ ٣٢٤ ح ١٣٣٤٤)قال: عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٥) "المصنف" كتاب الحدود فِي الرَّجُلِ يُؤْتَى بِهِ فَيُقَالُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا(٥/ ٥٢٠ ح ٢٨٥٨٢)قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

ابن مبارك هو عبدالله بن المبارك بن واضح، ومعمر هو ابن راشد الأزدي، وعكرمة هو أبو عبد الله =

لفظ أحمد: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَنِكْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (١) **وفي لفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ** (٢) **بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ** (٣)**، وفي لفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ قَالَ: زَنَيْتُ: «لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: «كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِيَ مَا الزِّنَا»** (٤).

=

القرشي الهاشمي مولى ابن عباس، وثلاثتهم ثقات.

أما يحيى فهو ابن أبي كثير الطائي، ثقة ثبت يدلس سبق في ص١١، وروى هنا بالعنعنة، لكن البخاري احتج بروايته عن عكرمة بالعنعنة في "الصحيح" في مواضع، وعليه فروايته عن عكرمة محمولة على السماع، وبالتالي إسناد هذا الحديث صحيح والله أعلم.

(١) المسند(٤/ ٣٢ ح ٢١٢٩) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجاله ثقات، ويزيد هو ابن هارون بن زاذي، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) أي زنيت. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الفاء باب الاء مع الجيم (فَجَرَ) (٣/ ٤١٣).

(٣) "المسند"(٤/ ٨١ ح ٢٢٠٢) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ....به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، ويونس هو ابن مُحَمَّد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، وأبو عوانة هو الوضاح بن عَبد الله اليشكري، وسماك هو ابن حرب، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٤) "المسند"(٥/ ١٣٩ ح ٢٩٩٨)قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

يحيى، هو ابن أبي كثير الطائي، ثقة ثبت يدلس سبق في ص١١، وقد روى هنا بالعنعنة، لكن البخاري احتج بروايته عن عكرمة بالعنعنة في "الصحيح" في مواضع، وعليه فروايته عن عكرمة محمولة على السماع، وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك ومعمر هو ابن راشد، وعكرمة هو مولى ابن عباس وهم

=

لفظ أبي داود: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (١)**، وفي لفظ: عن ابن عباس قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»** (٢).

لفظ النسائي: عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ مَاعِزُ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى وَلِيدَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، فَاعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَرَجَمَهُ» (٣).

=

ثقات، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(١) "السنن" كتاب الحدود بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ(٤/ ١٤٦ ح ٤٤٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وأبو كامل هو فضيل بْن حسين الجحدري، وخالد هو ابن مهران الحذاء، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) "السنن" كتاب الحدود بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ(٤/ ١٤٧ ح ٤٤٢٦)قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، ونصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي، وأبو أحمد هو مُحَمَّد بن عَبد اللَّه بن الزبير بن عُمَر بن درهم الزبيري، وإسرائيل هو بن يونس بن أَبي إسحاق الهمداني، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٣) "السنن الكبرى" كتاب الرجم باب الِاعْتِرَافُ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ(٦/ ٤٢٠ ح ٧١٣٤)قال: أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به.

دراسة إسناده وفيه:

هلال بن العلاء بن هلال بن عُمَر بن هلال ابن أَبي عطية الباهلي، قال الذهبي: صدوق. "الكاشف"(٢/ ٣٤٢)، وقال ابن حجر: صدوق. "تقريب التهذيب" (ص: ٥٧٦).

الحكم عليه: فيه هلال بن العلاء حسن الحديث وباقي رجال إسناده ثقات، وزهير هو ابن معاوية بن

=

لفظ الطحاوي: عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: « إِنَّكَ أَتَيْتَ جَارِيَةَ آلِ فُلَانٍ » فَأَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، « فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ» (١).

لفظ الحاكم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، فَأَتَى مَاعِزٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَامَهُ–أَوْ قَالَ: قَوْلَهُ–ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺلِمَنْ كَانَ مَعَهُ: «أَبِصَاحِبِكُمْ مَسٌّ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ لُأْشِيرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا» قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَسَسْتَهَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَفَعَلْتَ بِهَا وَلَمْ تُكَنِّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجُمُوهُ» قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يُرْجَمُ إِذْ رَمَاهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَهُ مَاعِزٌ يَسْتَشِيرُهُ رَمَاهُ بِعَظْمٍ فَخَرَّ مَاعِزٌ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَاعِزٌ: قَاتَلَكَ اللَّهُ إِذْ رَأَيْتَنِي ثُمَّ أَنْتَ الْآنَ تَرْجُمُنِي (٢).

٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

لفظ البخاري: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

=

حديج بن الرحيل، وعليه فإسناده حسن، والله أعلم.

(١) " شرح مشكل الآثار" بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِقَامَتِهِ حَدَّ الزِّنَى عَلَى الْمُقِرِّ بِهِ عِنْدَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَنْكَرَتْ ذَلِكَ(١٢/ ٤٦٢ ح ٤٩٤٣) قال: فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيَّ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...به، قال العيني عن هذا الطريق إنه صحيح. "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"(١٥/ ٤٦٩).

(٢) "المستدرك" كتاب الحدود(٤/ ٤٠٢ ح ٨٠٧٧)قال: حَدَّثَنَاهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...

دراسة إسناده وفيه:

حفص بن عُمَر بن ميمون العدني أَبُو إسماعيل الملقب بالفرخ، قال الذهبي: ضعفوه. "الكاشف"(١/ ٣٤٢)، وقال ابن حجر: ضعيف. "تقريب التهذيب"(ص: ١٧٣).

الحكم عليه: فيه حفص بن عمر ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات، وعليه فإسناده ضعيف، والله أعلم.

فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخَرَ [١] قَدْ زَنَى – يَعْنِي نَفْسَهُ –، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ [٢].

لفظ مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [٣].

لفظ الطيالسي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى هَزَّالٍ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَا، قَالَ: فَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالَا: يَا حَيْنَ هَذَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتُرْ عَلَى نَفْسِهِ فَأُهِيجَ كَمَا يُهَيَّجُ الْكَلْبُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا جِيفَةٌ [٤] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْهَسَا [٥] مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ»

---

(١) الأَخِرُ– بوزْن الكَبِد–: هُوَ الأَبْعَدُ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الخير. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الهمزة بَابُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْخَاءِ (أَخَرَ)(١/ ٢٩)، وفي "مشارق الأنوار": قَوله أَن الآخر زنى بقصر الْهمزَة وَكسر الْخَاء هُنَا، كَذَا رويناهُ عَن كَافَّة شُيُوخنَا، وَبَعض المشايخ يمد الْهمزَة، وَكَذَا رُوِيَ عَن الْأَصِيليّ فِي "الْمُوَطَّأ" وَهُوَ خطأ، وَكَذَلِكَ فتح الْخَاء هُنَا خطأ، وَمَعْنَاهُ الأبعد على الذَّم، وَقيل: الأرذل.(١/ ٢١)، وفي "إكمال المعلم بفوائد مسلم": وقوله: « الأخر» بكسر الخاء وقصر الهمزة، ومعناه: الأَبْعَد، وقيل: الأرذل والأدنى، ومنه: المسألة أخر كسب الرجل، وقيل: اللئيم، وقيل: البائس الشقي، وكله بمعنى، كأنه يريد نفسه، يريد عتبها بفعله ذلك، وقيل: هي كناية يكنى بها الإنسان عن نفسه أو عن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح(٥/ ٥١٣).

(٢) كتاب الطلاق بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا (٧/ ٤٦ح ٥٢٧١).

(٣) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣١٨ ح ١٦٩١).

(٤) والجِيفَة: جُثة الْمَيِّتِ إِذَا أَنْتَن. "النهاية في غريب الحديث" والأثر حرف الجيم بَابُ الْجِيمِ مَعَ الياءِ (جَيَّفَ) (١/ ٣٢٥).

(٥) والنَّهْسُ: أخْذ اللَّحم بِأَطْرَافِ الأسْنان. والنَّهْش: الأخْذ بِجَميعها. "النهاية " حرف النون بَابُ النون مَعَ =

فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ جِيفَةٌ وَلَا نَسْتَطِيعُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَنْتَنُ مِنْ هَذِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَمَّصُ [١]فِي نَهَرِ الْجَنَّةِ»، وَقَالَ: «أَلَا رَحِمْتُهُ يَا هَزَّالُ» [٢].

لفظ عبد الرزاق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ حُرَّةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ: «أَنكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ [٣] فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ [٤] فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ [٥]

=

الهاء (نَهَسَ) (٥/ ١٣٦).

(١) أَيْ يَتَقلَّب ويَنْغَمِس، ويُروَى بِالسِّين. "النهاية في غريب الحديث" والأثر حرف القاف بَابُ القاف مَعَ الميم (قَمَصَ) (٤/ ١٠٨).

(٢) "المسند"(٤/ ٢١٨ ح ٢٥٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَضَّاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...به.

دراسة إسناده وفيه:

عبد الرحمن بن هضاض، وقيل: ابن الصامت، وقيل: ابن هضاب الدوسي، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(٥/ ٢٩٧)وقال الذهبي: مجهول. "الكاشف"(١/ ٦٣١)وقال ابن حجر: مقبول. "تقريب التهذيب"(ص: ٣٤٣)، وخلاصة حاله: مجهول.

الحكم عليه: فيه عبد الرحمن بن هضاض ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وحماد هو ابن سلمة بن دينار البصري، وأَبُو الزبير هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، وعليه فإسناد ضعيف، والله أعلم.

(٣) المِرْوَدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: المِيلُ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ. "النهاية في غريب الحديث" حرف الميم بَابُ الْمِيمِ مَعَ الرَّاءِ (مِرْوَدٌ) (٤/ ٣٢١).

(٤) الرِشاءُ: الحبل، والجمع أَرْشِيَةٌ. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" فصل الراء [رشأ] (٦/ ٢٣٥٧).

(٥) والجِيفَة: جُثة الْمَيِّتِ إِذَا أَنْتَن. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الجيم باب الجيم مع الياء (جَيَّفَ) (١/ ٣٢٥).

حِمَارٍ شَائِلٍ [١] بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» قَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: « فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَغَمَّسُ فِيهَا» [٢].

لفظ ابن أبي شيبة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» [٣].

لفظ الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ

---

(١) أي: رافعٌ رجلَه لكثرة انتفاخه وورمه. "المفاتيح في شرح المصابيح"(٤/ ٢٧٤).

(٢) "المصنف" كتاب الطلاق بَابُ الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ(٧/ ٣٢٢ ح ١٣٣٤٠)قال: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن الصامت أو ابن هضاض؛ سبق في إسناد الطيالسي في هذه الصفحة، وبقية رجاله ثقات، وابن جريج هو عَبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، وأَبُو الزبير هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، والله أعلم.

(٣) "المصنف" كتاب الحدود في الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ (٥/ ٥٣٨ ح ٢٨٧٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

عباد بن العوام بن عمر أَبُو سهل الواسطي، ومُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص، وأبو سلمة ابن عَبْد الرحمن بْن عوف القرشي، ثقات، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» (١).

لفظ النسائي: عن أبي هريرة قال: إِنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، قَالَ: «أَيْ وَيْحَكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ كَمَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ»، فَرَدَّهُ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ النَّزَّالُ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتَ فَقَالَ لِي: «أَيْ وَيْحَكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ كَمَا يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنَّهُ رَدَّنِي؟ فَقَالَ لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، قَالَ: «أَيْ وَيْحَكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ كَمَا يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ» فَرَدَّهُ، فَأَتَى النَّزَّالَ فَقَالَ لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، قَالَ: «أَيْ وَيْحَكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّهُ، فَأَتَى النَّزَّالَ فَقَالَ لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ، فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ زَنَيْتُ، قَالَ: «أَيْ وَيْحَكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ كَمَا يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ»، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ: «أَهْلَكَهُ النَّزَّالُ» ثَلَاثًا، قَالَ: فَرُجِمَ فَانْتَهَى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ فَاضْطَجَعَ وَتَوَسَّدَ يَمِينِهِ حَتَّى قُتِلَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: انْظُرَا إِلَى هَذَا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كُلَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ قَتْلَ الْكَلْبِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ بِحِمَارٍ مَيِّتٍ شَائِلٍ رِجْلَهُ فَقَالَ: «يَا هَذَانِ تَعَالَيَا فَكُلَا»، قَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ وَهَلْ أَحَدٌ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «مَا نِلْتُمَا قَبْلُ مِنْ أَخِيكُمَا كَانَ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ» قَالَ: يَعْنِي يَتَنَعَّمُ (٢).

---

(١) "السنن" أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ(٤/ ٣٦ ح ١٤٢٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...به، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

أبو كريب هو مُحَمَّد بن العلاء، وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكِلابي أبو محمد الكوفي، ومُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص، وأبو سلمة ابن عَبْد الرحمن بْن عوف القرشي، ثقات، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) "السنن الكبرى" كتاب الرجم كَيْفَ يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ(٦/ ٤٣٤ ح =

٣- حديث جَابِرِ بن عبد الله -رضى الله عنهما-:

لفظ البخاري: عن جابر أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (١) الحِجَارَةُ جَمَزَ (٢) حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ (٣)، وفي لفظ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: « فَصَلَّى عَلَيْهِ». سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لاَ (٤).

لفظ عبد الرزاق: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا

=

٧١٦٢)قال: أَخْبَرَنِي قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ هُوَ ابْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْهِضَابِ ابْنُ أَخِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

عبد الرحمن بن الهضاب، وقيل: ابن الصامت، وقيل: ابن هضاب، وهو مجهول، سبق في إسناد الطيالسي ص١٩، وقريش بن عَبْد الرَّحْمَنِ الباوردي صدوق، وعلي بن الحسن بن شقيق العبدي، والحسين بن واقد، وأبو الزبير محمد بن مسلم ثقات، وعليه فإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن الهضاب، والله أعلم.

(١) أَيْ بَلَغَت مِنْهُ الجَهْدَ حَتَّى قَلِقَ. "النهاية في غريب الحديث" حرف الذال باب الذال مع اللام (ذَلَقَ) (٢/ ١٦٥)، وفي "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" حرف الذال (ذ ل ق): أَي بلغت مِنْهُ الْجهد، وَقيل: عضته، وأوجعته، وأوهنته(١/ ٢٧٠).

(٢) أَيْ أسْرَع هَارِباً مِنَ القَتْل، يُقال: جَمَزَ يَجْمِزُ جَمْزاً. "النهاية" حرف الجيم باب الجيم مع الميم (جَمَزَ)(١/ ٢٩٤).

(٣) كتاب الطلاق بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا(٧/ ٤٦ ح ٥٢٧٠).

(٤) كتاب الحدود بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى(٨/ ١٦٦ح ٦٨٢٠).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرًا» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ [١].

لفظ أبي داود: عن جابر قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ [٢].

٤ - حديث بريدة رضي الله عنه:

لفظ مسلم: عن بريدة قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ:

---

(١) "المصنف" كتاب الطلاق بَابُ الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ(٧/ ٣٢٠ ح ١٣٣٣٧)عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جابر بن عبد الله....به. قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عبد الرزاق: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. "سنن الترمذي" أبواب الحدود بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ (٤/ ٣٧ ح ١٤٢٩).

(٢) "السنن" كتاب الحدود بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ(٤/ ١٤٥ح ٤٤٢٠)قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: لِي حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالٍ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات؛ ومحمد بن إسحاق بن يسار ثقة يدلس لكنه روى ها بما يفيد السماع، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ [1]لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا [2] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا [3]، وفي لفظ: عن بريدة أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا

---

(١) **الأُمَّة**: الجماعة من الناس، وقد يقال على الجماعة مما لا يعقل، فيقال: أمَّة من الحمير، ومن الطير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيهِ إِلا أُمَمٌ أَمثَالُكُم﴾، ويعني بالأمَّة في هذا الحديث السبعين الذين ذكروا في حديث الغامدية. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(٥/ ٩٤).

(٢) أَيْ قَامَ بِمُؤْنَتِهَا وَمَصَالِحِهَا وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْكَفَالَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الضَّمَانِ لِأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى. "شرح النووي على مسلم"(١١/ ٢٠١).

(٣) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى(٣/ ١٣٢٢ح ١٦٩٥).

كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ [(١)] لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ [(٢)].

لفظ أبي يوسف: عن بريدة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمَهُ: «هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأُتِيَ بِهِ أَرْضًا قَلِيلَةَ الْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ انْطَلَقَ يَسْعَى إِلَى أَرْضٍ كَثِيرَةِ الْحِجَارَةِ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَلَمَّا أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: «فَهَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ»، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَلَكَ مَاعِزٌ وَأَهْلَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ تَوْبَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِئَامُ النَّاسِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»، فَطَعِنَ قَوْمُهُ فِي جَسَدِهِ، فَكَلَّمُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ فَقَالَ: «افْعَلُوا بِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ» [(٣)].

---

(١) **المكس**: الجباية، مكسه يمكسه مكساً، والمكس: دَرَاهِم كَانَت تُؤْخَذ من بَائِع السّلع فِي الْأَسْوَاق فِي الْجَاهِلِيَّة، وَيُقَال للعشار: صَاحب مكس، والمكس: انتقاص الثّمن فِي البياعة. "المحكم والمحيط الأعظم" حرف الكاف (م ك س) (٦/ ٧٣٢)، وفي "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"(م ك س): بِفَتْح الْمِيم، أصل المكس الْخِيَانَة، وَالْمرَاد هُنَا العشار، والماكس الْعَاشِر، وأصل المكس النُّقْصَان، مكس وبخس بِمَعْنى نقص الشَّيْء(١/ ٣٧٩)، وفي "النهاية في غريب الحديث" حرف الميم باب الميم مع الكاف(مَكَسَ): المكسُ: الضَّريبَةُ الَّتِي يأخذُها الماكِسُ، وَهُوَ العَشَّارُ(٤/ ٣٤٩).

(٢) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٣ح ١٦٩٥).

(٣) "الآثار" بَابُ الْقَضَاءِ (ص: ١٥٧ ح ٧١٩)قَالَ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ....به.

دراسة إسناده وفيه:

أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التَّيْمِيّ فقيه أهل العراق، قال ابن سعد: كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ "الطبقات الكبرى"(٦/ ٣٤٨)، وقال الإمام مسلم: مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح. "الكنى =

لفظ أحمد: عن بريدة قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّالِثَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَيْضًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيْضًا فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيْضًا، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ، وَقَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا أَنَّ: مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ (١)، وفي لفظ عن بريدة قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ:

=

والأسماء"(١/ ٢٧٦)، وقال ابن حبان: كَانَ رجلا جدلا ظَاهر الْوَرع، لم يكن الحَدِيث صناعته، حدث بِمِائَة وَثَلَاثِينَ حَدِيثا مسانيد، مَا لَهُ حَدِيث فِي الدُّنْيَا غَيره، أَخطَأ مِنْهَا فِي مائَة وَعشْرين حَدِيثا إِمَّا أَن يكون أقلب إِسْنَاده أَو غير مَتنه من حَيْثُ لَا يعلم، فَلَمَّا غلب خَطؤُهُ على صَوَابه اسْتحق ترك الِاحْتِجَاج بِهِ فِي الْأَخْبَار، وَمن جِهَة أُخْرَى لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعيا إِلَى الإرجاء والداعية إِلَى الْبدع لَا يجوز أَن يحْتَج بِهِ. "المجروحين" لابن حبان(٣/ ٦٣)، وقال ابن عدي: أَبُو حنيفة لَهُ أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات فِي أسانيدها ومتونها وتصاحيف فِي الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم يصح لَهُ فِي جميع ما يوريه إلا بضعة عشر حديثا، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمِئَة حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هَذِهِ الصورة لأنه ليس هُوَ من أهل الحديث، ولاَ يحمل على من تكون هَذِهِ صورته فِي الحديث. "الكامل في ضعفاء الرجال"(٨/ ٢٤٦)، وقال أبو نعيم: كثير الْخَطَأ والأوهام. "الضعفاء"(ص: ١٥٤).

وبقية رجاله علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث، وابن بريدة هو سليمان بن بريدة بن الحصيب، ثقتان.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لضعف أبي حنيفة، والله أعلم.

(١) "المسند"(٣٨/ ٢٦ ح ٢٢٩٤٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

بشير بن المهاجر، قال ابن معين: ثقة. "تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز"(١/ ٩٧)، وقال العجلي: ثقة.

=

يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُدْنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ لَا تَسُبَّهَا؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ [1].

لفظ أبي داود: عن بريدة أَنَّ امْرَأَةً- يَعْنِي- مِنْ غَامِدٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ

=

"الثقات"(١/ ٢٤٩)، وقال الذهبي: صدوق. "المغني في الضعفاء"(١/ ١٠٨)، وقال: ثقة فيه شيء. "الكاشف"(١/ ٢٧٢)، وقال ابن حجر: صدوق لين الحديث رُمِيَ بالإرجاء. "تقريب التهذيب"(ص: ١٢٥)، وخلاصة حاله: صدوق لكن مسلما احتج بروايته عن عبد الله بن بريدة في كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى(٣/ ١٣٢٣ح ١٦٩٥)، وبقية رجاله ثقات، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين. الحكم عليه: إسناده صحيح، والله أعلم.

(١) "المسند"(٣٨/ ٣٧ ح ٢٢٩٤٩)قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...به.
دراسة إسناده والحكم عليه:
إسناده صحيح، سبق الحكم عليه عند رواية أحمد السابقة.

فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ (١).

لفظ النسائي: عن بريدة قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ» ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّ اطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، وَسَأَلَ: «أَشَرِبْتَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَءِ عَمَلِهِ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَتَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَقَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، فَقَالُوا: يَغْفِرِ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ مِائَةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» (٢)، وفي لفظ

---

(١) "السنن" كتاب الحدود بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ(٤/ ١٥٢ ح ٤٤٤٢)قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجاله ثقات، وإبراهيم بن مُوسَى بن يزيد الفراء، وعِيسَى بن يونس بن أَبي إسحاق السبيعي، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) "السنن الكبرى" كتاب الرجم كَيْفُ الِاعْتِرَافُ بِالزِّنَا(٦/ ٤١٤ ح ٧١٢٥)قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...به. وقَالَ: هَذَا صَالِحُ الْإِسْنَادِ.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وإِبْرَاهِيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني، ويَحْيَى بن يَعْلَى بن الحارث بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربي، ويعلى بن الحارث بن حرب، وغيلان بن جامع بن أشعث المحاربي، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

عن بريدة قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ غَامِدِيَّةٌ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، قَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: «فَلَا نَرْجُمُكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ وَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَرَجَمَهَا [(١)].

لفظ أبي عوانة: عن بريدة قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَرَدَّهَا، ثُمَّ جَاءَتْ فَاعْتَرَفَتْ فَرَدَّهَا، فَلَمَّا جَاءَتِ الرَّابِعَةَ قَالَتْ لَهُ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ بِهِ تَحْمِلُهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدَتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحَفَرُوا لَهَا حُفْرَةً جُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْ يَا خَالِدُ لَا تَسُبَّهَا؛ فَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا سَبْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتُقْبَلُ مِنْهُمْ» [(٢)]، وفي لفظ عن بريدة قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ

---

(١) "السنن الكبرى" كتاب الرجم نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الِاعْتِرَافِ(٦/ ٤٢٦ ح ٧١٤٨)قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، كما في الرواية السابقة، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) "المستخرج" كتاب الحدود بَابُ بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الزَّانِيَةِ الْمَرْجُومَةِ(٤/ ١٣٥ ح ٦٢٩٣)قال: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ قثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ قثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده وفيه:

بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، روى عنه جمع ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فأقل ما يقال فيه أنه صدوق، ينظر: "الثقات"(٨/ ١٥٢) ، "تاريخ الإسلام"(٦/ ٣٠٣) ،" سير أعلام =

مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ؟» قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّانِيَةَ فَاعْتَرَفَ أَيْضًا عِنْدَهُ بالزِّنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا الْمَرَّةَ الْأُولَى: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَتْ لَهُ حُفْرَةً فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَرْجُمُوهُ، قَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بَيْنَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزًا لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُطْلَبْ إِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ (١).

=

النبلاء"(١٢/ ٥٩٩).

بشير بن المهاجر، صدوق لكن مسلما احتج بروايته عن عبد الله بن بريدة في "الصحيح"؛ سبق في حديث بريدة عند أحمد الرواية الأولى ص٢٤، وبقية رجاله ثقات، والزبيري هو أَبُو أَحْمَد مُحَمَّد بْن عبد اللَّهِ بْن الزبير.

الحكم عليه: إسناده حسن، والله أعلم.

(١) "المستخرج" كتاب الحدود بَابُ بَيَانِ الإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الزَّانِيَةِ الْمَرْجُومَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ رَجْمِهَا وَهِيَ حُبْلَى، وَحَظْرِ رَجْمِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ وَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَكْفُلُ صَبِيَّهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي الرَّجْمُ، وَبَيَانِ الْأَمْرِ بِرَجْمِهِمَا فِي حُفَيْرَةٍ تُحْفَرُ لَهُمَا إِلَى صَدْرِهِمَا، والإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ تَرْكُ رَجْمِهِمَا إِذَا أَقَرَّا أَنْفُسُهُمَا دُونَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ(٤/ ١٣٦ح ٦٢٩٤)قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قثنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

أَبُو أمية هو مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن مسلم بن سالم الخزاعي، قال ابن أبي حاتم: كتب إلى ببعض فوائده وادركته ولم اكتب عنه. "الجرح والتعديل"(٧/ ١٨٧)، وقال ابن حبان: كَانَ من الثِّقَات، دخل مصر فَحَدثهُمْ من حفظه من غير كتاب بأَشْيَاء أَخطَأ فِيهَا، فَلَا يُعجبنِي الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ إِلَّا مَا حدث من كِتَابه. "الثقات"(٩/ ١٣٧)، وسئل أبو داود سليمان بن الأشعث عنه فقال: ثقة، وقال أبو بكر الخلال: رجل رفيع القدر جدا، كان إماما في الحديث مقدما في زمانه، وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى: كان من أهل الرحلة، فهما بالحديث، وكان حسن الحديث. "تاريخ بغداد"(٢/ ٢٧٩)، وقال الذهبي: الإِمَامُ الحَافِظُ، قَالَ الْحَاكِم: صَدُوْقٌ كَثِيْرُ الوَهْمِ. "سير أعلام النبلاء"(١٣/ ٩١/٩٢)،

=

لفظ الطحاوي: عن بريدة قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَقَرَّ بِالزِّنَى، فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَأَقَامُوهُ فِي مَكَانٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى أَتَى الْحَرَّةَ، فَثَبَتَ لَهُمْ فِيهَا، فَرَمَوْهُ بِجَلَامِيدِهَا (١) حَتَّى سَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَاعِزٌ حِينَ أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: «هَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ» (٢).

٥- حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه:

لفظ مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟ (٣)» قَالَ: لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا

=

وقال: وثّقه أبو دَاوُد، وغيره. "تاريخ الإسلام"(٦/ ٥٩٥)، وقال: الْحَافِظ ثِقَة. "المغني في الضعفاء"(٢/ ٥٤٥)، وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث يهم. "تقريب التهذيب"(ص: ٤٦٦)، خلاصة حاله: وثقه البعض ونسبه البعض للوهم فحاله لا تنحط عن رتبة الحسن، والله أعلم.

وبشير بن المهاجر: صدوق لكن مسلما احتج بروايته عن عبد الله بن بريدة في "الصحيح"؛ سبق في حديث بريدة عند أحمد الرواية الأولى ص٢٤، وبقية رجاله ثقات، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين.

الحكم عليه: إسناده حسن، والله أعلم.

(١) الحجارة كما دل عليه باقي الحديث، وكما جاء مفسرا في رواية أبي سعيد الآتية عند مسلم.

(٢) "شرح مشكل الآثار" بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا بِإِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِالزِّنَى وَفِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَاعِزٍ الَّذِي رَجَمَهُ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَهُ(١/ ٣٧٩ ح ٤٣٢)قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

النعمان بن ثابت هو أبو حنيفة، ضعيف؛ سبق في رواية بريدة عند أبي يوسف ص٢٣، وبقية رجاله ثقات، وأَحْمَد بن داود بن موسى أبو عبد الله السَّدُوسي البَصْرِيّ المكي، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وعليه فإسناده ضعيف، والله أعلم.

(٣) أي فلعلك قبلتها كما بينته رواية أبي داود في "السنن" كتاب الحدود بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ (٤/ ١٤٦ح ٤٤٢٢).

غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ (١)، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ (٢)، أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ» (٣)، وفي لفظ عن جابر قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» أَوْ «نَكَّلْتُهُ» (٤).

لفظ عبد الرزاق: عن جابر بن سمرة قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا كَلَّمَهُ، وَأَنَا بَعِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: رُدُّوهُ وَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «كُلَمَّا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ مِنَ الْكُثْبَةِ مِنَ اللَّبْنِ، وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ» (٥).

٦- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه:

لفظ مسلم: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا (٦)، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

---

(١) النَّبِيبُ: صَوْت التَّيْس عِنْد السِّفاد. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف النون باب النون مع الباء (نَبَبَ) (٥/ ٤).

(٢) أَيْ بالقَلِيل مِنَ اللَّبَن، والكُثْبَة: كلُّ قَلِيلٍ جَمَعْتَه مِنْ طَعامٍ أَوْ لَبن أَوْ غَيْرِ ذلك. والجَمْعُ: كُثَب. النهاية (كثب) (٤/ ١٥١).

(٣) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣١٩ح ١٦٩٢).

(٤) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣١٩ح ١٦٩٢).

(٥) "المصنف" كتاب الطلاق بَابُ الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ(٧/ ٣٢٤ح ١٣٣٤٣)قال: عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجاله ثقات، وإسرائيل بن يونس بن أَبي إسحاق الهمداني السبيعي، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٦) أَيْ جُمِعت عَلَيْهَا ولُفَّت لِئَلَّا تَنْكَشِف، كَأَنَّهَا نُظِمَت وزُرَّت عَلَيْهَا بشَوكة أَوْ خِلال، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَرْسلت =

فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» (١).

لفظ ابن أبي شيبة: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَسَلَبَ عَنْهَا ثِيَابَهَا (٢)، ثُمَّ رَجَمَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا» (٣).

=

عَلَيْهَا ثيابُها، والشَّكُّ: الاتِّصال واللُّصوقُ. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الشين باب الشين مع الكاف(شَكَكَ) (٢/ ٤٩٥).

(١) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٤ح ١٦٩٦).

(٢) جميع الروايات في مسلم وغيره فيها: فشكت عليها ثيابها أو شدت عليها ثيابها، وقد انفرد ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، وإن لم يكن تصحيفًا فلعله أراد به نزع عنها ثياب الإحداد وشد عليها ثيابا غيرها؛ فبعيد أن يترع عنها ثيابها عند الرجم ويجردها منها؛ ففي "الصحاح تاج اللغة": السلب: هي ثياب المآتم السود فصل السين [سلب] (١/ ١٤٨)، وفي "النهاية" باب السين مع اللام (سَلَبَ): السِّلَابُ ثوبَ الحِدَاد، وَالْجَمْعُ سُلُبٌ، وتَسَلَّبَتِ المرأةُ إِذَا لبستْه، وَقِيلَ: هُوَ ثَوبٌ أسودُ تُغَطى بِهِ المُحِدُّ رأْسَها(٢/ ٣٨٧)، والله أعلم.

(٣) "المصنف" كتاب الحدود مَنْ قَالَ: إِذَا فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُرْجَمُ(٥/ ٥٤٣ ح ٢٨٨١٠)قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حصين...به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

عفان هو ابن مسلم الصفار، وأبان هو ابن يزيد العطار أبو يزيد البَصْرِيّ، وأبو قلابة هو عَبد اللَّهِ بن زَيْد بن عَمْرو ويُقال: ابْن عَامِر الجرمي، وأبو المهلب الجرمي عم أبي قلابة، وهم ثقات، أما يحيى فهو ابن أبي كثير الطائي، ثقة ثبت يدلس سبق في ص١١ وقد روى هنا بالعنعنة، لكن الشيخان احتجا بروايته عن أبي قلابة بالعنعنة في "الصحيح"، وعليه فروايته عن أبي قلابة محمولة على السماع، وبالتالي إسناد هذا الحديث صحيح، والله أعلم.

٧- حديث أبي سَعِيد ﷺ:

لفظ مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (١)، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ (٢)، وَالْخَزَفِ (٣)، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ -يَعْنِي الْحِجَارَةَ- حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ (٤).

لفظ ابن أبي شيبة: عن أبي سعيد قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْخَزَفِ، وَالْجَنْدَلِ (٥)، وَالْغُلَامُ (٦)، وَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، فَسَبَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ وَاتَّبَعْنَاهُ، فَقَامَ إِلَيْنَا فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى سَكَتَ: «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا سَبَّهُ» (٧).

---

(١) الْبَقِيعُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِهِ دُفِنَ أَجِلَّةُ الصَّحَابَةِ وَزَوْجَاتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبَنَاتُهُ، وَأَبْنَاؤُهُن، وَهُوَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ مِنْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يُرَى رَأْيَ الْعَيْنِ، كَثِيرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَزُورُهُ بَعْدَ زِيَارَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ، وَيُقَالُ لَهُ: بَقِيعُ الْغَرْقَدِ. "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" بتصرف(ص: ٤٨).

(٢) الطِّين المُتَماسِك. "النهاية في غريب الحديث والأثر" حرف الميم باب الميم مع الياء (مَدَرَ) (٤/ ٣٠٩).

(٣) الخزف: مَعْرُوف وَهُوَ مَا عمل من طين وشوي بالنَّار حَتَّى يكون فخارًا. "جمهرة اللغة" (خَ ز ف) (١/ ٥٩٥).

(٤) كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى(٣/ ١٣٢٠ح ١٦٩٤).

(٥) الْجَنْدَلُ صَخْرَةٌ مِثْلُ رأْس الْإِنْسَان وَجمعه جنادِل. "تهذيب اللغة" (بَاب الْجِيم وَالدَّال) (١١/ ١٧١).

(٦) لم أقف عليه، ولعله يراد به العظم بدليل ذكره في رواية مسلم السابقة، والله أعلم.

(٧) "المصنف" كتاب الحدود فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ (٥/ ٥٣٩ ح ٢٨٧٧٣)قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

معاوية بن هشام القصار، قال ابن سعد: كان صدوقا كثير الحديث. "الطبقات الكبرى"(٦/ ٣٧١)، وقال =

٨- حديث نعيم بن هزَّالٍ -رضى الله عنهما-:

لفظ وكيع: عن يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هُزَالٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ فِي حِجْرِهِ فَلَمَّا فَجَرَ قَالَ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَقِيَهُ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّا فَعَلْتَ بِهِ» (١).

=

العجلي: ثقة. "الثقات"(٢/ ٢٨٥)، وقال أبو حاتم: صدوق. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(٨/ ٣٨٥)، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: أَخطَأ(٩/ ١٦٦)، وقال ابن عدي: لمعاوية بْن هِشَام حديث صَالِح عن الثَّوْرِيّ، وقد أغرب عن الثَّوْرِيّ بأشياء، وأرجو أَنَّهُ لا بأس به. "الكامل في ضعفاء الرجال"(٨/ ١٤٨)، وقال الذهبي: ثقة. "الكاشف"(٢/ ٢٧٧)، وقال: ثقة غلط من تكلم فيه. "ديوان الضعفاء"(ص: ٣٩٢)، وقال: صدوق. "من تكلم فيه وهو موثق"(ص: ١٧٧)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. "تقريب التهذيب"(ص: ٥٣٨)، وخلاصة حاله: صدوق.

وبقية رجاله ثقات، وسفيان هو الثوري، وداوُد هو ابن أَبي هند واسمه دينار بْن عذافر، و أَبُو نضرة هو المنذر بْن مالك بْن قطعة.

الحكم عليه: إسناده حسن، والله أعلم.

(١) "الزهد" باب الستر(ص: ٧٦٩ح ٤٥٢)قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هُزَالٍ عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

هشام بن سعد المدني، أَبُو عباد ويُقال: أَبُو سَعِيد، القرشي، مولى آل أبي لهب، ويُقال: مولى بني مخزوم، يقال له: يتيم زيد بْن أسلم، سئل أحمد عنه فقَالَ: هُوَ رجل قد احْتمل عَنهُ. "العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي"(ص: ٢٢٦)، و لم يذكر فيه البخاري جرحًا ولا تعديلًا. "التاريخ الكبير"(٨/ ٢٠٠)، وقال العجلي: جَائِز الحَدِيث وَهُوَ حسن الحَدِيث. "الثقات"(٢/ ٣٢٨)، وقال الذهبي: حسن الحديث. "الكاشف"(٢/ ٣٣٦)، وقال: أما أَبُو دَاوُد فَقَالَ: هُوَ ثقة، واستشهد بِهِ الْبُخَارِيّ، واحتجّ بِهِ مُسْلِم. "تاريخ الإسلام" بتصرف(٤/ ٢٤٣)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. "تقريب التهذيب"(ص: ٥٧٢)، بينما قال ابن سعد: كَانَ مُتَشَيِّعًا لِآلِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ صَاحِبَ مَحَامِلٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ يُسْتَضْعَفُ. "الطبقات الكبرى" بتصرف(ص: ٤٤٥)، وقال ابن معين: ليس هو بذاك القوى. "تاريخ ابن معين-رواية ابن محرز"(١/ ٧٠)، وقال ابن المديني: صَالح وَلم يكن بِالْقَوِيّ. "سؤلات ابن أبي شيبة لابن المديني"(ص: ١٠٢)، وقال النسائي: ضعيف. "الضعفاء والمتروكون"(ص: ١٠٤)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم

=

لفظ ابن أبي شيبة: عن نعيم بن هزال قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مِرَارٍ، فَقَالَ:«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَذِعَ فَاشْتَدَّ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ–أَوِ ابْنِ أُنَيْسٍ (١)– مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ (٢) حِمَارٍ فَصَرَعَهُ، وَرَمَاهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ فِرَارُهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ يَا هَزَّالُ – أَوْ يَا هَزَّانُ–: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ» (٣)، وفي رواية قَالَ نعيم بن هزال: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي (١)، فَأَصَابَ جَارِيَةً

=

(٩/ ٦١/ ٦٢)، وقال ابن حبان: كَانَ مِمَّن يقلب الْأَسَانِيد وَهُوَ لَا يفهم، ويسند الْمَوْقُوفَات من حَيْثُ لَا يعلم، فَلَمَّا كثر مُخَالفَته الْأَثْبَات فِيمَا يروي عَن الثِّقَات بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ، وَإِن اعْتبر بِمَا وَافق الثِّقَات من حَدِيثه فَلَا ضير. "المجروحين"(٣/ ٨٩)، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. "الكامل في ضعفاء الرجال" (٨/ ٤١١) ، وخلاصة حاله: ضعيف الحديث، والله أعلم.

ويزيد بن نعيم ثقة، وأبوه نعيم له صحبة.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، والله أعلم.

(١) عبد اللهِ بْن أنيس الجهني ثُمَّ الأَنْصَارِيّ، حليف بني سَلَمَة، مهاجريًا أنصاريًا عقبيًا، شهد أحدًا وما بعدها، يكنى أَبَا يَحْيَى، رَوَى عَنْهُ أَبُو أمامة، وجابر بْن عَبْد اللَّهِ، وَرَوَى عَنْهُ من التابعين بسر ابن سَعِيد، وبنوه: عطية، وَعَمْرو وضمرة، وعبد الله، بنو عَبْد اللَّهِ بْن أنيس، توفى سنة أربع وخمسين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" بتصرف(٣/ ٨٦٩).

(٢) الوَظِيفُ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ ما فَوْقَ الرُّسْغ إلى مَفْصِلِ السّاق، ووَظِيفَا يَدَي الفَرَسِ ما تحتَ رُكْبَتَيْه إلى جَنْبَيْهِ، وقال ابنُ الأَعْرابِيِّ: الوَظِيفُ من رُسْغَيِ البَعِيرِ إلى رُكْبَتَيْهِ في يَدَيْهِ وأَمْا في رجْلَيْه فمن رُسْغَيْهِ إلى عُرْقُوبَيْه، والجمعُ من كُلِّ ذلك أَوْظِفَةٌ ووُظُفٌ. "المحكم والمحيط الأعظم" (الظاء والفاء والواو) مقلوبة [و ظ ف] (١٠/ ٤٢)، وفي "النهاية في غريب الحديث" حرف الواو باب الواو مع الظاء(وَظَفَ) وَظِيفُ البَعِير: خُفُّه، وهُوَ لَهُ كالحَافِرِ للفَرس(٥/ ٢٠٥).

(٣) "المسند"(٢/ ١٦١ح ٦٤٨) قال: نا يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: نا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ...به، وأخرجه في "المصنف" كتاب الحدود باب فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ (٥/ ٥٤٠ح ٢٨٧٨٤) بسنده ومتنه إلا أنه قال: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَوِ ابْنُ أَنَسٍ مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ جَمَلٍ فَصَرَعَهُ.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

يَحْيَى بن آدم بن سُلَيْمان القرشي الأُمَوِي، وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وزَيْد بن أسلم

=

مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ لِيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قُلْتُهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ فَبِمَنْ؟»، قَالَ: بِفُلَانَةَ، قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ فَانْتَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ...» (٢).

لفظ أحمد: عن نعيم بن هزال أَنَّ هَزَّالًا كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ، وَإِنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا فَخَدَعَهُ فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعَى، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (٣).

٩- حديث أبي برزة رضي الله عنه:

لفظ الحارث: عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَّا يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ

=

القرشي العدوي مولى عُمَر بْن الخطاب، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقات، ونعيم له صحبة، وعليه فإسناده صحيح، والله أعلم.

(١) أي يتيما كما بينته رواية أبي داود في "السنن" كتاب الحدود بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ (٤/ ١٤٥ح ٤٤١٩).

(٢) "المصنف" كتاب الحدود فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ (٥/ ٥٣٨ ح ٢٨٧٦٧)قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه وفيه:

هشام بن سعد المدني، وهو ضعيف؛ سبق في حديث نعيم من رواية وكيع ص٣٠، وبقية رجاله ثقات، وعليه فإسناده ضعيف لضعف هشام، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه وبيانه ص١١.

بْنُ مَالِكٍ بِالْحَرَّةِ» (١).

١٠ - حديث هزال ﷺ:

لفظ أحمد: عن هزال أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مَاعِزٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (٢).

لفظ النسائي: عن هَزَّالٍ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ بِحَدِيثِهِ، فَأَتَى مَاعِزٌ فَأَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَهُوَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ أَبِهِ جُنُونٌ؟ قَالُوا: لَا، فَسَأَلَ عَنْهُ أَثَيِّبٌ أَمْ بِكْرٌ؟ قَالُوا: ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (٣)، **وفي لفظ: أن هَزَّالًا حدث ابنه نعيمًا أنَّ مَاعِزًا وَهُوَ نَسِيبٌ لِهَزَّالٍ وَقَعَ عَلَى**

---

(١) "مسند الحارث=بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"(٢/ ٥٦٤ح ٥١٣١)قال: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ ثنا عَوْفٌ عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

مساور بْن عُبَيْد الحماني، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. "التاريخ الكبير" للبخاري (٧/ ٤١٧)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(٨/ ٣٥١)، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٥/ ٤٤٢)، قلت: هو مجهول؛ لم يرو عنه سوى عوف، وانفرد ابن حبان بذكره في "الثقات".

وهوذة هو ابن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي صدوق، وعوف بن أَبي جميلة العَبْدي الهجري أَبُو سهل البَصْرِيّ المعروف بالأعرابي ثقة، وعليه فإسناده ضعيف لجهالة مساور، والله أعلم.

(٢) "المسند"(٣٦/ ٢٢٠ح ٢١٨٩٤)قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ...به، وفي (٣٦/ ٢٢١ح ٢١٨٩٥)قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ...بنحوه.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناديه ثقات، وعبد الصمد هو ابْن عبد الوارث بْن سَعِيد بن ذكوان التميمي، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ويحيى هو ابْن سَعِيد بن قيس الأَنْصارِيّ، وابن هزال هو نعيم بن هزال له صحبة، والله أعلم.

(٣) "السنن الكبرى" كتاب الرجم ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ فِيهِ(٦/ ٤٦٣ح ٧٢٣٨)قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ جَدِّهِ هَزَّالٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

إسناده ثقات، وقتيبة هو ابن سَعِيد بن جميل بن طريف، والليث هو ابن سعد بن عَبْد الرَّحْمَنِ الفهمي، =

نَسَيْبَةِ هَزَّالٍ، وَأَنَّ هَزَّالًا لَمْ يَزَلْ بِمَاعِزٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَرِفَ وَيَتُوبَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ برَجْمِهِ» (١).

لفظ الطبراني: عن يزيد بن نعيم بن هزال قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِهَا، فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ فَأَخْبَرَتْ جَدِّي هَزَّالًا، فَجَعَلَ جَدِّي هَزَّالٌ يُسْقِطُهُ لِيَعْتَرِفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: وَيْحَكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَكَ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ زِنًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، قَالَ: فَتَعَرَّضَ لَهُ رَجُلٌ بَلْحَا بَعِيرٍ فَضَرَبَ بِهِ سَاقَهُ فَصَرَعَهُ، وَرَجَمُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ وَهُوَ يَسْتَغِيثُ برَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ أَتَانِي لَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي أَسْقَطَهُ: «وَيْحَكَ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى رُكْبَةِ هَزَّالٍ (٢).

=

ويحيى هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري، لكن قيل إن يزيد بن نعيم أرسل عن جده. ينظر ذلك: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"(٣٢/ ٢٥٨) قلت: سماعه من جده محتمل وإن لم يثبت سماعه من جده فيكون الواسطة بينهما أبوه نعيم بن هزال كما بينه إسناد النسائي التالي، ونعيم له صحبة، وعليه فالسقط هنا لا يضر في صحة الإسناد، والله أعلم.

(١) "السنن الكبرى" كتاب الرجم ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَزِيدَ(٦/ ٤٦٣ح ٧٢٣٩)قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هَزَّالًا حَدَّثَهُ....به.

دراسة إسناده، وفيه:

عُبَادَة بن عُمَر بن أَبي ثابت اليمامي روى عه أكثر من راو و لم يُذكر فيه جرح أو تعديل، وقال ابن حجر: مقبول. وعليه فهو مجهول الحال، ينظر: "تهذيب الكمال"(١٤/ ١٩٠)"الكاشف"(١/ ٥٣٣)"تقريب التهذيب"(ص: ٢٩٢).

وبقية رجال: مُحَمَّد بن مسكين بن نميلة اليمامي، وعكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي، ويزيد بن نعيم ثقات.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لجهالة حال عبادة بن عمر، والله أعلم.

(٢) "المعجم الكبير"(٢٢/ ٢٠٢ح ٥٣١)قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ جَدِّهِ هَزَّالٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وأبو خليفة هو الفضل بن الحُباب بن محمد بن شعيب، وأبو الوليد الطيالسي هو

=

١١ - حديث أَبِي بَكْرةرضي الله عنه:

لفظ الترمذي: عن أبي بكر قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بالزِّنَا ثَلَاثًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَقْرَرْتَ عِنْدَهُ فِي الرَّابِعَةِ رُجِمْتَ، فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» (١).

لفظ الحارث: عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَرَدَّهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَأَرْسَلَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَرَجَمَهُ» (٢).

=

هشام بن عَبد المَلِك الباهلي، وعكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي، لكن قيل إن يزيد بن نعيم أرسل عن جده. ينظر ذلك: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"(٣٢/ ٢٥٨) قلت: سماعه من جده محتمل وإن لم يثبت سماعه من جده فيكون الواسطة بينهما أبوه نعيم بن هزال كما بينه إسناد النسائي السابق، ونعيم له صحبة، وعليه فالسقط هنا لا يضر في صحة الإسناد، والله أعلم.

(١) "العلل الكبير للترمذي أبواب الحدود ما جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ (ص: ٢٢٨ح ٤١١)قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ...به، قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ جَابِرًا جِدًّا.

دراسة إسناده، وفيه:

جابر بْن يزيد الجعفي، قال الذهبي: وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ، قال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو. "الكاشف"(١/ ٢٨٨)، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي. "التقريب"(ص: ١٣٧)، ونقل الترمذي كما سبق أن البخاري ضعفه جدا.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لضعف جابر، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

ويوسف بن عيسى هو ابن دينار الزُّهْرِيّ، ووكيع هو ابن الجراح بن مليح، وإسرائيل هو ابن يونس بن أَبي إسحاق الهمداني السبيعي، وعامر هو ابْن شراحيل الشعبي، وعَبْد الرَّحْمَنِ بن أبزى الخزاعي له صحبة.

(٢) "مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"(٢/ ٥٦٣ح ٥١٢)قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ فيه جابر بْن يزيد الجعفي ضعيف سبق في الإسناد الذي قبله، وبقية رجاله ثقات؛ وأبو غسان هو مالك بْن إِسْمَاعِيل النهدي.

١٢ - حديث نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ:

لفظ أحمد: عن نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ-رَجُلٌ مِنَّا- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَى عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ»، فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ بَنِي نِيَارٍ، فَرَجَمْنَاهُ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» (١).

١٣ - حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ:

لفظ ابن أبي شيبة: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ وَنَزَلَ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ الْغَضَبُ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالَ: إِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» (٢).

---

(١) سبق في ص٩ ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي هيثم، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

(٢) "المصنف" كتاب الحدود في الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟ (٥/ ٥٣٩ ح ٢٨٧٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان، قال أبو حاتم: صدوق. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٧)، وقال الذهبي: صدوق إمام. "الكاشف"(١/ ٤٥٨).

حجاج ابن أرطاة، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، وقال أبو زرعة: الحجاج بن أرطاة صدوق مدلس. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٦)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. "تقريب التهذيب" (ص: ١٥٢).

عبد الملك بن المغيرة الطائفي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون أن يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا، وذكره ابن حبان في" الثقات"، وقال الذهبي: وثق، وقال: وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وقال ابن حجر: مقبول. وخلاصة حاله: أنه حسن الحديث؛ فقد روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يجرحه أحد، والله أعلم، ينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (٥/ ٤٣٣)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٥)، "الثقات" لابن حبان (٧/ ٩٩)، "الكاشف" (١/ ٦٧٠)،"تاريخ الإسلام" (٣/ ٩٤)،" تقريب التهذيب"(ص: ٣٦٥).

ابن شداد لم أجده في تلاميذ أبي ذر ولا في شيوخ عبد الملك بن مغيرة، وهو لا يبعد أن يكون عَبد اللَّهِ بن شداد المدينِي أَبُو الْحَسَنِ الأعرج أو عَبد الله بْن شداد بْن الهاد، و قد قال ابن حجر عن الأول: صدوق =

لفظ أحمد: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَبَّعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً: فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَزَلَ، فَأَمَرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرُجِمَ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَئِيبًا حَزِينًا، فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ» (١).

١٤- حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه:

لفظ أحمد: عن أبي بكرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ (٢)»(٣).

=

وعن الثاني: ثقة. "تقريب التهذيب" (ص: ٣٠٧)، ولكن وجدت الدار قطني سماه نسعة بن شداد فقال في باب نِسْعَة، ونَشَغَة بفتح النون والغين والشين المعجمة: أمّا نِسْعَة فهو نِسْعَة بن شَدَّاد، يَرْوِي عن أبي ذر، رَوَى عَنْه عَبد الله بن المقدام بن الورد. "المؤتلف والمختلف" (٤/ ٢٢٧٩)، وهذا يتضح في إسناد أحمد الآتي ففيه يروي عبد الله بن المقدام عن ابن شداد، بينما سماه العيني شعبة بن شداد فقال: عبد الله بن المقدام بن الورد روى عن شعبة بن شداد روى عنه عبد الملك بن المغيرة الطائفي حديث الرجم، "مغاني الأخيار"(٢/ ١٤٣)، ونسعة بن شداد وشعبة بن شداد كلاهما مجهولان.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لتدليس الحجاج وقد عنعن، ولجهالة ابن شداد، والله أعلم.

(١) "المسند" (٤/ ٣٢ ح ٢١٥٥٤) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عن أبي ذر...به.

دراسة إسناده، وفيه:

يزيد هو ابْن هارون ثقة، وعبد الله بن الْمِقْدَام بن ورد مجهول؛ لم يرو عنه سوى واحد، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل؛ قال شمس الدين الحسيني: عبد الله بن الْمِقْدَام بن ورد عَن ابن عمر عَمْرو بن حبشي وَعنهُ عبد الْملك بن الْمُغيرَة الطَّائِفِي لَيْسَ بِمَشْهُور. "الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد"(ص: ٢٥٠) وبقية إسناده سبق بيانه في إسناد ابن أبي شيبة السابق.

الحكم عليه: إسناده شديد الضعف لتدليس الحجاج وقد عنعن، ولجهالة ابن شداد وعبد الله بن المقدام، والله أعلم.

(٢) ثُنْدُوَة الرجل: كثدي المرأة، ويقال: هي طرف الثدي. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" حرف الثاء باب الثاء والدال وما بعدهما (٢/ ٨٢٨).

(٣) "المسند" (٣٤/ ١٣ح ٢٠٣٧٨) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا أَبُو عِمْرَانَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه، وفيه:

وكيع بن الجراح إمام ثقة، وزَكَرِيَّا أَبُو عِمْرَانَ هو زكريا بن سليم البصري صدوق، وابن أبي بكرة هو

=

١٥ - حديث أَبِي الْفِيلِ الخزاعي ﷺ:

لفظ الترمذي: عَنْ أَبِي الْفِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتُمْهُ» يَعْنِي: مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ (١).

لفظ الدولابي: عَنْ أَبِي الْفِيلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوهُ» يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ رُجِمَ (٢).

=

عَبْد الرَّحْمَن بن أَبي بكرة ثقة، وأبو بكرة اسمه: نفيع بْن الحارث الثقفي صحابي، وإسناده ضعيف لجهالة شيخ زكريا، والله أعلم.

(١) "العلل الكبير للترمذي=ترتيب علل الترمذي الكبير" أبواب الحدود مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ (ص: ٢٢٩ح ٤١٢) قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْفِيلِ...به. فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْفِيلِ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

دراسة إسناده، وفيه:

الْوَلِيد بن عَبد اللَّهِ بن أَبي ثور الهمداني المرهبي الكوفي وقد ينسب إِلَى جده، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩/ ٣)، وقال الذهبي: ضعفوه. "الكاشف" (٢/ ٣٥٢)، وقال ابن حجر: ضعيف. "التقريب" (ص: ٥٨٢).

عبد الله بن جبير الخزاعي، قال أبو حاتم: شيخ مجهول. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(٥/ ٢٧)، وقال ابن حجر: مجهول. "تقريب التهذيب" (ص: ٢٩٨)، وبقية رجاله ثقات.

الحكم عليه: إسناده شديد الضعف لضعف الوليد بن عبد الله وجهالة عبد الله بن جبير، والله أعلم.

(٢) "الكنى والأسماء" (١/ ١٤٢ح ٢٨٦) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ سُئِلَ شَرِيكٌ عَنْهُ فَقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي الْفِيلِ ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هو الْوَلِيد بن عَبد اللَّهِ بن أَبي ثور الهمداني الكوفي، ولعله صحف؛ فجميع الروايات عن سماك فيها الوليد بن أبي ثور كما أنه لا يوجد في تلاميذ سماك من اسمه الوليد بن أبي أيوب وإنما يوجد الوليد بْن أَبي ثور، ولا يوجد في شيوخ محمد بن الصباح الوليد بن أبي أيوب وإنما يوجد الوليد بْن أَبي ثور، وهو ضعيف كما اتضح في الإسناد السابق للترمذي، وكذلك عبد الله بن جبير مجهول كما اتضح في الإسناد السابق للترمذي، وبقية رجاله ثقات، وإبْرَاهِيم هو بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق

=

١٦ - حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ:

لفظ عبد الرزاق: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الظُّهْرَ يَوْمَ ضُرِبَ مَاعِزٌ، وَطَوَّلَ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى كَادَ النَّاسُ يَعْجِزُوا عَنْهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ، فَلَمْ يُقْتَلْ حَتَّى رَمَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: فَاظَ حِينَ لِمَاعِزٍ نَفْسَتْ [(١)]، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى الظُّهْرَ فَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا طَوَّلَهُمَا بِالْأَمْسِ أَوْ أَدْنَى شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ [(٢)].

١٧ - حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ:

لفظ أحمد: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَدَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» [(٣)].

١٨ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

لفظ النسائي: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

=

الجوزجاني، ومُحَمَّد بن الصباح الدولابي أَبُو جعفر البغدادي البزاز.

الحكم عليه: إسناده شديد الضعف، والله أعلم.

(١) هكذا وجدت هذه الجملة و لم أتبين معناها و لم أجدها في كتب شروح السنة ولا في كتب الغريب واللغة.

(٢) "المصنف" كتاب الطلاق بَابُ الرَّجْمِ، وَالْإِحْصَانِ (٧/ ٣٢١ح ١٣٣٣٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

لم أحدد أيوب؛ فلم أجده في شيوخ عبد الله بن أبي بكر ولا في تلاميذ أبي أمامة، وعليه فإسناده ضعيف لجهالة أيوب، والله أعلم.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الله هو ابن أَبي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بن حزم.

(٣) "المسند" (١٣/ ٢٤١ح ٧٨٤٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ ...به.

دراسة إسناده والحكم عليه:

إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، والله أعلم.

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ وَيَقُولُ: «أَخَبَرْتَ أَحَدًا غَيْرِي»، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَبْلُغُ صَدْرَهَ إِلَى حَائِطٍ فَذَهَبَ يَثِبُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَأَصَابَ أَصْلَ أُذُنَيْهِ فَصُرِعَ فَقَتَلَهُ (١).

وبعد: فهذا تخريج للحديث مع بيان رواياته وألفاظه جمع بين البسط، والتوسط، والاختصار حسب الحاجة من بيان حكم أو معنى أو غيرهما من المسائل التي تضمنها الحدث ولا غنى للبحث عنها، والله الموفق والمستعان.

(١) "السنن الكبرى" كتاب الرجم كَيْفَ يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٦/ ٤٣٤ح ٧١٦٣) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ – لَا بَأْسَ بِهِ– عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ...به.

دراسة إسناده، وفيه:

أَحْمَد بن حرب بن مُحَمَّد بن علي بن حيان، قال النسائي: لا بأس به. "مشيخة النسائي= تسمية الشيوخ" (ص: ٥٦)، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقا. "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩)، وقال الذهبي: صدوق. "الكاشف" (١/ ١٩٢).

وبقية رجاله: القاسم بن يزيد الجرمي أَبُو يزيد الموصلي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وأبو مالك هو غزوان الغفاري ثقات، وعليه الحكم عليه: إسناده حسن، والله أعلم.

المبحث الثاني

بيان أحكام الحديث

اشتمل هذا الحديث على طائفة من الأحكام المتعلقة بحد من أهم الحدود التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وأمرت به، ودعت إليه لوقاية المجتمع من الفواحش، وحفظه من الرذائل التي تذهب باستقراره، وتقوض بنيانه، ألا وهو حد الرجم، وهذه الأحكام أخذت حيزًا كبيرًا من كلام العلماء والفقهاء، منها ما اتُفق عليه ومنها ما اختُلف فيه، وأهم الأحكام التي تناولها الحديث:

١-**الستر على المذنب**: وقد جاء في الحديث الأمر بالستر على ماعز والغامدية من قبلهما أو من قبل غيرهما بصيغ مختلفة وفي أكثر من رواية:

فجاء بصيغة غير مباشرة ويتمثل في: رد النبي ﷺ لهما بعد اعترافهما، وقوله لماعز: « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، وقوله للغامدية: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، واعراضهﷺ بوجهه عن ماعز.

وجاء بصيغة مباشرة ويتمثل في أمر النبي ﷺ لمن جاء بماعز أو أشار عليه بالمجيء إليه بالستر عليه بقوله: «لو سترته بثوبك كان خيرًا لك» و«ألا رحمته يا هزال».

وعلى هذا يجب على المذنب الستر على نفسه، وكذلك على غيره أن يستر عليه ما لم يكن معلنًا بذنبه مجاهرًا بفعله مستهترًا بجرمه معروفًا به؛ قال الشافعي: نَحْنُ نُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ الْحَدَّ أَنْ يَسْتَتِرَ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ﷻ وَلَا يَعُودَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ [(١)]، وقال القاضي عياض في «ارجع فاستغفر الله»: دليل على وجوب الستر على المسلم [(٢)]، وقال: جاء الستر على المسلم إلا أن يكون مشهوراً بالفسوق، ومشتهراً بالمعاصي، مجاهراً بذلك [(٣)]، وقال ابن حجر: يُؤْخَذُ مِنْ قَضِيَّتِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ قَضِيَّتِهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتُرَ نَفْسَهُ، وَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ، وَأَنَّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْضَحُهُ،

---

(١) " الأم" (٦/ ١٤٩).

(٢) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٢٤).

(٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" بتصرف يسير (٥/ ٥٧٨) .

وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» (١).

٢ - **درء الحد بالشبهات:** فالحديث يؤكد على وجوب درء الحدود بالشبهات؛ فقد دل على أن السكر، والجنون، والمس، تمنع من إقامة الحد؛ حيث سأل النبي ﷺ : «أمجنون هو»؟ و« هل بك جنون؟» و«أبصاحبكم مس؟» و« أشرب خمرًا؟» و« أشربت خمرًا؟» و«أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئًا؟».

كما دل على أن الجماع وحده موجب للحد دون ما سواه من القبلة، واللمس، والمباشرة، والغمز، والنظرة؛ فقد قال ﷺ لماعز: «لعلك قبلت أو لَمست أو باشرت» و « لعلك غمزت أو قبلت أو نظرت إليها» و«أنكتها...حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟» و«أي ويحك وهل تدري ما الزنا؟...هل أدخلت وأخرجت؟» و«هل ضاجعتها؟» و«هل جامعتها؟».

وأخيرًا أكد الحديث على أن عدم الإحصان يمنع من إقامة الحد؛ فقد سأل ﷺ: « فهل أحصنتَ؟» و« أثيب أنتَ؟» و« أثيب أنتِ؟».

٣ - **تلقين المقر:** بين الحديث أنه يجوز تلقين المقر بما يدفع عنه الحد ويرفع عنه العقوبة وأن هذا من باب درء الحدود؛ فقد قال ﷺ لماعز كلمات لو قالها وأقر بها سقط عنه الحد؛ حيث قال له: « لعلك قبلت أو لَمست أو باشرت» و«لعلك غمزت أو قبلت أو نظرت إليها» و«أشربت خمرًا؟» و« هل بك جنون؟».

كما أنه ﷺ سأله عن أشياء لو أنكرها لرفع عنه الحد حيث قال له: «أنكتها...حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟» و« أي ويحك وهل تدري ما الزنا؟...هل أدخلت وأخرجت؟» و«هل ضاجعتها؟» و«هل جامعتها؟» و« فهل أحصنتَ؟» و« أثيب أنتَ؟» وقال للغامدية: «أثيب أنتِ؟».

وقد أشار بعض العلماء لهذا الحكم؛ فقد نقل ابن بطال عن المهلب وغيره أنهم قالوا: في هذا الحديث دليل على جواز تلقين المقر في الحدود ما يدرأ بها عنه؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قال

---

(١) "فتح الباري" بتصرف (١٢/ ١٢٤).

لماعز: «لعلك غمزت أو قبلت» ليدرأ عنه الحد، إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى ماعز بلفظ مشترك لم يحده النبي ﷺ حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من سننه ﷺ درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه [١]، وقال الطيبي: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا، والسرقة، وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه؛ لأن الحدود مبنية علي المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالي المالية كالزكاة، والكفارة، وغيرهما؛ فإنه لا يجوز التلقين فيها [٢].

٤- **عدد مرات الإقرار:** جاء في بعض روايات الحديث أن الحد وجب على ماعز عندما أقر على نفسه مرة واحدة، وفي بعضها عندما أقر مرتين، وفي بعضها عندما أقر ثلاثًا، وفي أغلب رواياته عندما أقر على نفسه أربع مرات وهو الراجح، وفي بعضها عندما أقر خمس مرات كما في رواية أبي هريرة عند عبد الرزاق، وفي بعضها عندما أقر أكثر من مرة دون تحديد عدد، وعليه اختلف العلماء في عدد مرات الإقرار التي توجب الحد:

فقَالَ الشَّافِعِيُّ بعد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ في العسيف «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا [٣]»: وَبِهَذَا قُلْنَا، وَفِيهِ الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُرْجَمَ مَنْ اعْتَرَفَ مَرَّةً إذَا ثَبَتَ عَلَيْهَا، وخَالَفَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: لَا يُرْجَمُ بِاعْتِرَافِ مَرَّةٍ، وَلَا يُرْجَمُ حَتَّى يَعْتَرِفَ أَرْبَعًا [٤]، وقال أحمد بن حنبل ردًا على سؤال ابنه صالح له عن الرجل يقر بالزِّنَا: يردده أربع مرار [٥].

وقال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ

---

(١) "شرح صحيح البخاري" (٨/ ٤٤٤).

(٢) "شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن"(٨/ ٢٥١٦).

(٣) "أخرجه البخاري كتاب الحدود بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا(٨/ ١٦٨ح ٦٨٢٧)، ومسلم كتاب الحدود بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/ ١٣٢٤ح ١٦٩٧).

(٤) " الأم" للشافعي (٦/ ١٤٤).

(٥) " مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح" (٣/ ١٤٥).

هَذَا القَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا، الحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [١].

٥- **تعدد مجلس الإقرار:** دلت بعض روايات الحديث على أن الإقرارات من ماعز كانت في مجلس واحد، بينما دلت روايات أخرى على أنها كانت في مجلسين، ودلت روايات ثالثة وهي الأكثر على أنها كانت في أربعة مجالس متفرقة سواء كانت في يوم واحد أو أيام متفرقة، ومن هنا اختلفت أقوال العلماء في اشتراط تعدد مجلس الإقرار من عدمه؛ حيث شرط البعض تعدد مجلس الإقرار بينما لم يشترطه آخرون.

قال أبو يوسف: إذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فإن أبا حنيفة قال: هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد [٢].

وقال أحمد: سُنَّةُ الرَّجْمِ أَنْ يَعْتَرِفَ أَرْبَعَ مِرَارٍ، قِيلَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِرَارٍ، أَلَيْسَ جَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ [٣].

وقال الخطابي: قال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة، وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم [٤].

٦- **إقرار السكران:** أشار الحديث إلى أنه لا يعتبر بقول السكران وأن إقراره لا يوجب عليه الحد؛ فقد سأل النبي ﷺ: « أشرب خمرًا؟» و«أشربت خمرًا؟»، ولو أقر ماعز بذلك لرفع عنه الحد، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

---

(١) " السنن" أبواب الحدود بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ (٤/ ٣٧ ح ١٤٢٩).

(٢) " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" يتصرف (ص: ٧٠).

(٣) " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٣٠٤).

(٤) "معالم السنن"(٣/ ٣١٨).

فقال النووي: مَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ صِحَّةُ إِقْرَارِ السَّكْرَانِ وَنُفُوذُ أَقْوَالِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ مَحْمُولٌ عِنْدنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَكْرَانَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَمَعْنَى اسْتَنْكَهَهُ أَيْ شَمَّ رَائِحَةَ فَمِهِ [١].

وقال ابن حجر: إِقْرَارَ السَّكْرَانِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَالَّذِينَ اعْتَبَرُوهُ قَالُوا إِنَّ عَقْلَهُ زَالَ بِمَعْصِيَتِهِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِهَا عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ أَنَّ سُكْرَهُ وَقَعَ عَنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ [٢].

٧- **الإقرار عند غير القاضي:** جاء في الحديث أن ماعزًا أقر بالزنا عند هزال قبل أن يأتي إلى النبيﷺ فيقر عنده، ولم يُؤخذ إلا بإقراره عند النبيﷺ، وقد اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة:

فقال أبو يوسف: إذا اقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فإن أبا حنيفة ﷺ كان لا يرى ذلك شيئا ولا يحده، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده [٣]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ بِالزِّنَا فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَرْجُمَهُ حَتَّى يُقِرَّ عِنْدَهُ [٤].

٨- **حبس المقر عند تأجيل إقامة الحد عليه:** الحديث لا يدل على حبس المقر مع رد النبي لماعز مرارًا ورد الغامدية حتى فطمت ولدها، ولأن رجوع المقر درء للحد عنه فلا فائدة من حبسه مع قبول رجوعه عن الإقرار؛ قال القاضي عياض: وفى قوله: « فكفلها رجل من الأنصار» حجة أن من وجب عليه حد وأجل لعذر كعذر هذه وشبهه أن يسجن حتى يتمكن منه الحد، أو يكفل به بمن يأتي به إذا أمكن ذلك منه، كما فعل بهذه إذ لم يكن هناك بعد سجن [٥]، بينما قال ابن حجر: فِيهِ ترك سجن من اعْتِرَاف بِالزِّنَا فِي مُدَّةِ الِاسْتِثْبَاتِ، وَفِي الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا حِينَئِذٍ سِجْنٌ وَإِنَّمَا كَانَ يُسَلَّمُ كُلُّ جَانٍ لوَلِيِّه [٦].

---

(١) "شرح النووي على مسلم" بتصرف(١١/ ٢٠٠).
(٢) " فتح الباري" بتصرف(١٢/ ١٢٦).
(٣) " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" (ص: ٧١).
(٤) " الأم" للشافعي (٧/ ١٣٢).
(٥) " إكمال المعلم بفوائد مسلم بتصرف(٥/ ٥١٩).
(٦) " فتح الباري" (١٢/ ١٢٦).

٩- رجوع المقر بالزنا: جاء في الحديث أن النبيﷺ قال لأصحابه لما أُخبر أن ماعزًا هرب من مس الحجارة وطلب أن يُرد إليه: «هلا تركتموه»، وفيه اختلف العلماء من حيث إفادته الرجوع عن الإقرار وقبوله ورفع الحد من عدمه على أقوال:

فقال أبو يوسف: إذا اعترف الرجل بالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول: يدرأ عنه الحد، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أقبل رجوعه وأمضي عليه الحد[١]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ قَبِلْت رُجُوعَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ حَدٍّ لِلَّهِ [٢]، وقال أحمد في سؤال ابنه صالح له عن رجوع المقر بالزنا: يدْرَأ عَنهُ الْحَد لقَوْل النَّبِي ﷺ: «أَلا تَرَكْتُمُوهُ»، وَقَالَ أهل الْمَدِينَة: يقتل إِذا أقرّ [٣]، وقال إسحاق بن راهويه في سؤال اسحاق بن منصور عن رجل اعترف على نفسه بالزنى ثم رجع: يترك [٤].

١٠- حد المحصن والمحصنة[٥]: دل الحديث على أن الذي سبق له الزواج حده الرجم؛ فقد سأل النبي ﷺ ماعزًا: «أحصنت، أثيب أنت» وسأل الغامدية: «أثيب أنت»، ولما أقرا بذلك أمر برجم ماعز وأخر الغامدية حتى تضع، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

فقال الشافعي: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ مَنْسُوخٌ عَنْ الثَّيِّبِ، وَكُلُّ الْأَئِمَّةِ عِنْدَنَا رَجَمَ بِلَا جَلْدٍ [٦]، وقال أحمد: أرى أَن يرْجم الْمُحصن وَلَا يجلد [٧]، وقال إسحاق بن راهويه: يجلد ويرجم [٨].

---

(١) " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" بتصرف(ص: ١٥٦).

(٢) " الأم" بتصرف(٧/ ١٥٩).

(٣) " مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح" (٣/ ١٤٥).

(٤) " مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٧/ ٣٥٢٠).

(٥) المحصن بفتح الصاد الرجل إذا تزوج وبالكسر العفيف، وكذلك المحصنة بالفتح المرأة إذا تزوجت، وبالكسر العفيفة. ينظر: "الصحاح تاج اللغة" باب النون فصل الحاء حصن(٥/ ٢١٠١)، "شمس العلوم" حرف الحاء باب الحاء والصاد(٣/ ١٤٧٥).

(٦) " الأم"(٦/ ١٤٥).

(٧) " مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح" (٣/ ١١٩).

(٨) " مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" بتصرف يسير(٧/ ٣٤٦٣).

١١ - **التفريق بين المقر بالزنا وزوجه:** لم يأت في الحديث تصريح أو إشارة بالتفرقة بين ماعز وزوجه ولا بين الغامدية وزوجها، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَانِيَةٍ وَزَانٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ نَعْلَمْهُ حَرَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْكِحَ غَيْرَ زَانِيَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا حَرَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى زَوْجِهِ؛ فَقَدْ أَتَاهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ وَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا مِرَارًا لَمْ يَأْمُرْهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَنْ يَجْتَنِبَ زَوْجَةً لَهُ إنْ كَانَتْ وَلَا زَوْجَتَهُ أَنْ تَجْتَنِبَهُ [١].

١٢ - **حضور الإمام إقامة الحد:** دل الحديث على أن النبيﷺ لم يحضر إقامة الحد على ماعز؛ فقد جاء في أكثر من رواية أخرج بعضها الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «اذهبوا به فارجموه»، وقد قال ﷺ للصحابة لما أخبروه أن ماعزًا فر من وقع الحجارة عليه وطلب أن يُرد إليه: «هلا تركتموه»، فلو كان ﷺ معهم عند الرجم لما قال لهم ذلك ولتركه في الحال وخلى سبيله، أما حضوره ﷺ رجم الغامدية فمحتمل؛ فقد جاء في حديث بريدة عند مسلم «فرجمها»، وفي حديث عمران عند أبي شيبة: «ثم رجمها وصلى عليها»، كما جاء في حديث بريدة عند مسلم وغيره أن خالد بن الوليد رماها بحجر في رَأْسِهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ»، وعليه فحضور الإمام إقامة الحد ليس بواجب، وقد فعل ﷺ الأمرين، لم يحضر رجم ماعز وحضر رجم الغامدية، قال الشافعي: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَلَمْ يَحْضُرْهُ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا بِأَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِمْنِي لِأَحْضُرَهَا [٢].

١٣ - **إقامة الحد في المسجد:** جاء في الحديث أن النبيﷺ أمر برجم ماعز في المصلى وأن الصحابة رجموه به؛ ففي البخاري عن جابر بن عبد الله: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى» و«فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى»، والمراد بالمصلى في الحديث مصلى الجنائز بدليل رواية أبي سعيد عند مسلم: «فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، ولهذا أجمع العلماء على تنزيه المسجد من إقامة الحدود فيه، ولم يشذ عن ذلك إلا نفر يسير:

فقال محمد بن الحسن الشيباني لأبي حنيفة: أرأيت الرجل إذا أقر بالزنى أربع مرات أو شهد عليه الشهود فكان حده الجلد أو الرجم هل يقام عليه شيء من ذلك في المسجد؟ قال:

---

(١) " الأم" (٥/ ١٢).

(٢) " الأم" (٦/ ١٤٤).

لا، لا يقام حد من حدود الله في المسجد، ولا يقتص لرجل من آخر، قلت: أرأيت التعزير هل يعزر في المسجد؟ قال: لا [١]، وقَالَ الإمام مَالِكٌ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْقِصَاصُ عِنْدِي مِثْلُ الْحُدُودِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ الْقَاضِي الرَّجُلَ الْأَسْوَاطَ الْيَسِيرَةَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ وَالنَّكَالِ [٢]، وقال الشافعي: أُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا لِلْمِصْرِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ، وَإِذَا كَرِهْت لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُعَزِّرَ أَكْرَهُ [٣]، أما الإمام أحمد فقد كَرِهَ أَنْ يُحِدَّ فِيهِ شَيْئًا [٤].

١٤ - **الحفر للمرجوم:** جاء في أغلب روايات الحديث أن النبيﷺ أمر برجم ماعز والغامدية دون ذكر للحفر، وفي بعضها كما عند مسلم وغيره عن بريدة وعند أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر أن يحفر لهما، بينما جاء عن أبي سعيد كما عند مسلم وغيره أنه لم يُحفر له حيث قال: «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ»، ولهذا تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة لما سئل عن رجل أمر به القاضي أن يرجم هل يربط بشيء أو يمسك أو يحفر له؟ قال: لا، ولكنه يقام قائمًا فينصب للناس ثم يرجم؛ فقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه رجم ماعز بن مالك ولم يبلغنا أنه حفر له ولا ربطه ولا أمر به أن يمسك، والمرأة إذا زنت فقضي عليها بالرجم إن حفر لها فحسن وإن ترك فحسن [٥]،

وقال مالك: مَا سَمِعْت عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى يَحُدُّ فِيهِ حَدًّا أَنَّهُ حُفِرَ لَهُ أَوْ لَمْ يُحْفَرْ إلَّا أَنَّ الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ لَهُ [٦]، وقال أَحْمَد لما سُئِلَ عَنِ الْمَرْجُومِ يُحْفَرُ لَهُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: يُحْفَرُ لَهُ [٧].

---

(١) " الأصل للشيباني" بتصرف(٧/ ١٨٨).
(٢) " المدونة" (٤/ ٤٨٥).
(٣) " الأم" بتصرف(٦/ ٢١٤).
(٤) " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٢١٥).
(٥) " الأصل للشيباني" بتصرف(٧/ ١٤٩).
(٦) " المدونة" (٤/ ٥٠٨).
(٧) " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٣٠٤).

١٥ - كيفية وضع المرجوم في الحفر: جاء في بعض روايات الحديث كما عند مسلم وغيره عن بريدة أن الغامدية جعلت عند الرجم في حفرة إلى صدرها، كما جاء في بعضها كما عند أحمد وغيره عن بريدة أن ماعزًا جعل في الحفرة إلى صدره، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

فقال أبو حنيفة: يقام قائمًا فينصب للناس ثم يرجم[١]، وقال القاضي عياض: وقد اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة، واختلفوا في الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائماً، ومالك يحده قاعداً، وبعضهم خير فيه الإمام كيفما شاء، واستحسن بعض العلماء وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة في قفة مبالغة في سترها لئلا تضطرب فتنكشف، قال: ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لئلا يكون منها شيء من حدث فيستتر في ذلك [٢].

١٦ -الذي يُرمى به المرجوم: جاء في الحديث أن الصحابة رجموا ماعزًا والغامدية بالحجارة، والعظم، والمدر وهو الطين المتماسك، والخزف وهو الطين المحروق دون تحديد حجم ذلك ومقداره، مما يدل على أن المرجوم يرمى بأي شيء يتحقق به الرجم، قال ابن بطال: قال النسائي: ليس في شيء من الأحاديث قدر الحجر الذى يرمى به، وقال مالك: لا يرمى بالصخور العظام [٣]، وقال النووي في «فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ»: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّجْمَ يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَدَرِ أَوِ الْعِظَامِ أَوِ الْخَزَفِ أَوِ الْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْقَتْلُ وَلَا تَتَعَيَّنُ الْأَحْجَارُ [٤].

١٧ - من يبدأ بالرجم: أفاد الحديث أن النبيﷺ أمر الصحابة برجم ماعز والغامدية، وأنه ﷺ لم يحضر رجم ماعز وحضر رجم الغامدية كما سبق أن بينا في حضور الإمام إقامة الحد، لكن لم يرد ما يفيد أن النبي ﷺ شارك في رجمها ولا حدد من يبدأ برجمهما، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

فقال أبو حنيفة: الشهود يبدؤون بالرجم قبل الإمام [٥]، وسئل سحنونُ عبدَ الرحمن بن

---

(١) " الأصل للشيباني"(٧/ ١٤٩).

(٢) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٢١).

(٣) "شرح صحيح البخاري لابن بطال" (٨/ ٤٤١).

(٤) "شرح النووي على مسلم" (١١/ ١٩٨).

(٥) " الأصل للشيباني"(٧/ ١٤٩).

القاسم: هَلْ ذَكَر لَكُمْ مَالِكٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ فَيَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ إِذَا كَانَ إِقْرَارٌ أَوْ حَبَلٌ، وَإِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ فَالشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَعْرِفُ هَذَا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِرَجْمِهِ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ حَدٌّ مِثْلَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ [١]، وقال أَحْمَد: سُنَّةُ الِاعْتِرَافِ أَنْ يَرْجُمَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَيَجْعَلُونَ صُفُوفًا لَا يَخْتَلِطُونَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، يُرِيدُ صَفًّا صَفًّا [٢].

وقال القرطبي في « وأمر الناس فرجموها»: ظاهره أنَّه ﷺ لم يرجمها معهم لا في أول الأمر ولا في آخره، فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم، وهو مذهب الجمهور، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام وبدأ قبل الناس بالرَّجم، وإن كان بالشهادة حضر الشهود وبدؤوا بالرَّجم قبل الناس [٣].

١٨ - **إقامة الحد على من هرب:** جاء في الحديث أن ماعزًا هرب من الرجم عند اشتداده وأن الصحابة تبعوه حتى قتلوه، ولما أُخبر النبيﷺ بذلك قال: «هلا تركتموه»، وكما اختلفت أقوال العلماء في هذه اللفظة كما ذكرنا من قبل في قبول رجوع المقر اختلفت أقوالهم أيضًا في إقامة الحد على من هرب من الرجم:

فقد سئل محمد بن الحسن أبا حنيفة: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى فأمر به الإمام أن يضرب أو كان محصنًا وأمر به أن يرجم فلما أقيم عليه بعض الحد هرب الرجل فطلبه الشُّرَط واتبعوه في فوره ذلك فأخذوه هل عليه بقية الحد؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقدروا عليه في فوره ذلك ولكنهم أخذوه بعد أيام هل تقيم عليه بقية الحد؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: أستحسن إذا كان الحد هكذا أن أدرأه [٤]، وسُئل أَحْمَدُ عَنِ الْمَرْجُومِ إِذَا هَرَبَ يُتْرَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ [٥]، ونقل ابن بطال عن ابن المنذر أنه قال: يقام عليه الحد بعد يوم، وبعد أيام وسنين؛ لأن ما وجب عليه لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي، ولا حجة مع من أسقط ما أوجبه الله من الحدود، وقد بين جابر بن عبد الله معنى قوله: « فهلا تركتموه» أنه لم يرد بذلك إسقاط الحد

---

(١) " المدونة" (٤/ ٥٠٧).

(٢) " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٣٠٤).

(٣) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٩٨).

(٤) " الأصل للشيباني" (٧/ ١٦٠).

(٥) "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (ص: ٣٠٤).

عنه [١].

١٩ - سقوط الحد بالتوبة: ورد في الحديث أن النبيﷺ قال لما أُخبر أن ماعزًا هرب من مس الحجارة: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وهذا يدل في ظاهره على أن سقوط الحد بالتوبة محتمل، وللعلماء في هذا أقوال:

فقال الشافعي: احتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ خاص بالمحارب فلا يسقط حد الزنا وغيره بالتوبة عن غير المحارب، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَدٍّ لِلَّهِ ﷻ تَابَ منه صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ لقول النَّبِيُّ ﷺ فِي مَاعِزٍ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ»، لكن خالفه الرَّبِيعُ بن سليمان في هذا فقال: وَالْحُجَّةُ عِنْدِي فِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْمُحَارِبِ خَاصَّةً حَدِيثُ مَاعِزٍ حِينَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ بالزِّنا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ برَجْمِهِ، وَلَا نَشُكُّ أَنَّ مَاعِزًا لَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ إلَّا تَائِبًا إلَى اللَّهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَلَمَّا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْمُحَارِبِ خَاصَّةً [٢].

٢٠ - بطلان الحد بالتقادم: دل الحديث على أن الغامدية أقيم عليها الحد بعد مدة ليست باليسيرة؛ حيث وضعت ولدها وأرضعته إلى أن استغنى عنها، وكل هذا يستغرق شهورًا بل أعواما، ومع ذلك لم يسقط النبيﷺ الحد عنها، فالحديث دليل واضح على أن الحد لا يسقط بالتقادم، وللعلماء في هذه المسألة أقوال سبق بعضها عند إقامة الحد على من هرب:

فقال أبو حنيفة لما سئل عن رجل محصن زنا فهرب عند رجمه ولم يقدروا عليه في فوره لكنهم أخذوه بعد أيام هل تقيم عليه بقية الحد؟ قال: لا [٣]، ونقل ابن بطال عن ابن المنذر أنه قال: يقام عليه الحد بعد يوم، وبعد أيام وسنين؛ لأن ما وجب عليه لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي [٤].

٢١ - تكفير الذنب بالتوبة: في الحديث أن النبيﷺ شهد لماعز والغامدية بقبول توبتهما من

---

(١) "شرح صحيح البخاري"(٨/ ٤٣٣).
(٢) ينظر: " الأم" (٧/ ٥٩).
(٣) " الأصل للشيباني" (٧/ ١٦٠).
(٤) "شرح صحيح البخاري"(٨/ ٤٣٣).

الذنب وقبول التوبة يفيد سقوط الذنب عن المذنب ومغفرته، قال النووي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عَبَّاسٍ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

٢٢ - **تكفير الذنب بالحد:** ورد في الحديث أن ماعزًا والغامدية أتيا إلى النبيﷺ فقالا له: طهرني يريدان بذلك أن يُقام عليهما الحد، فدل ذلك على أن الحد مكفر للذنب بدليل قول النبيﷺ بعد إقامته للحد على الغامدية: «وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»، قال القاضي عياض: قوله: «طهرني» فيه حجة أن الحدود تكفر الذنوب [٢]، وقال النووي في قوله: «طَهِّرْنِي»: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يُكَفِّرُ ذَنْبَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لَهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا [٣].

٢٣ - **الصلاة على المحدود:** ذُكر في الحديث أن النبيﷺ صلى على ماعز والغامدية بعد رجمهما، وجاء في بعض رواياته أنه ﷺ أمر بالصلاة على ماعز ولم يصل عليه، ومن هنا اتفقت الأقوال على أن المرجوم يصلى عليه لكن اختلفت في صلاة الإمام عليه:

فقال مالك: يُصَلِّي عَلَى الْمَرْجُومِ أَهْلُهُ وَالنَّاسُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ [٤]، وسئل: هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، وَيُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُدْفَنُ؟ فقَالَ: نَعَمْ إِلَّا إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ [٥]، وقال أحمد: يصلى على ولد الزنا والذي يقاد منه حد إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس ولا على غال، وقال إسحاق: يصلى على كل [٦].

٢٤ - **حكم من وجد منه ريح الخمر:** دل الحديث على أن من وجد منه ريح الخمر عومل معاملة شاربها؛ فلو وجد النبيﷺ من ماعز ريح الخمر لرد إقراره وأسقط عنه الحد.

---

(١) " شرح النووي على مسلم" (١١/ ١٩٩).
(٢) " إكمال المعلم بفوائد مسلم" بتصرف يسير(٥/ ٥١٨).
(٣) " شرح النووي على مسلم" بتصرف يسر(١١/ ١٩٩).
(٤) " المدونة"(١/ ٢٥٤).
(٥) " المدونة"(٤/ ٥٠٨).
(٦) " مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٣/ ١٤٠٥).

قال القرطبي: قوله: «أَشرِبَ خمرًا؟ واستِنكَاهُهُم له» يدلُّ على أن مَن وجدت منه رائحة الخمر حكم له بحكم من شربها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وقال آخرون: لا يُحَدُّ بالرِّيح بل بالاعتراف أو البيِّنة أو يُوجد سكران، وإليه ذهب عطاء وعمرو بن دينار، والثوري، غير أنه قال: يعزر من وجد منه ريح الخمر [١].

٢٥ - **حكم المجنون الذي أصاب حدًا:** دل الحديث على أن المجنون لا يحاسب على فعله، ولا يؤخذ بكلامه، ولا يعاقب بإقراره؛ فقد سَئل النبيﷺ: «هل بك جنون» و«أمجنون هو».

وقد نقل ابن بطال عن المهلب أنه قال: أجمع العلماء على أن المجنون إذا أصاب الحد في حال جنونه لا يجب عليه حد وإن أفاق من جنونه بعد مواقعة الحد؛ لأن القلم مرفوع عنه وقت فعله، والخطاب غير متوجه إليه حينئذ، ألا ترى قوله ﷺ للذي شهد على نفسه أربع شهادات: «أبك جنون؟»، فدل قوله هذا أنه لو اعترف بالجنون لدرأ الحد عنه، وإلا فلا فائدة لسؤاله هل بك جنون أم لا؟ وأجمعوا أنه إن أصاب رجل حدًا وهو صحيح ثم جن بعد ذلك أنه لا يؤخذ منه الحد حتى يفيق، وأجمعو أن من وجب عليه حد غير الرجم وهو مريض لا يرجى برؤه فإنه ينتظر به حتى يبرأ فيقام عليه الحد، فأما الرجم فلا ينتظر به لأنه إنما يراد به التلف فلا وجه للاستئناس به، والله أعلم [٢].

٢٦ - **إقام الحد على الحامل:** ذكر الحديث أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على الغامدية حتى وضعت ولدها واستغنى عنها، ولا خلاف في تأجيل إقامة الحد عليها حتى تضع، إنما اختلف في إقامة الحد بعد وضعها هل يقام بعد الوضع مباشرة أو يؤخر لما بعد فطامه؟

فقال أبو حنيفة: المرأة إذا شهد عليها أربعة بالزنى وهي حبلى ولم تحصن لا تحد ولكن تحبس حتى تلد وتعالى من نفاسها، ثم تُخرج ويقام عليها الحد، وإن كان رجمًا رجمت حين وضعت، ولا تترك حتى تعالى من نفاسها، فإن شهد عليها الشهود بالزنى فقالت: أنا حبلى

---

(١) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٨٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٣٣).

تحبس حتى تضع [١]، وقال مالك: الْبِكْر الْحَامِلَ مِنْ الزِّنَا تُؤَخَّرُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فإن خيف عليها بعد الوضع لا تضرب حتى يَجِفَّ دَمُهَا وَتَتَعَالَى مِنْ نِفَاسِهَا، وإنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ وَهِيَ حَامِلٌ تُمْهَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا [٢]، وقال أحمد وإسحاق: إذا اعترفت المرأة بالزنى وهي حبلى تترك حتى تضع ما في بطنها [٣].

٢٧ - الحد على المرضع: أفاد حديث عمران بن حصين ورواية عن بريدة أن النبي ﷺ أقام الحد على الغامدية قبل أن تفطم ولدها، بينما جاء في رواية عن بريدة أن النبيﷺ أقام عليها الحد بعد أن فطمت ولدها، ومن هنا اختلفت أقوال العلماء في هذا الحكم:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقام على المرأة حين تلد وتعالت من نفاسها إن كان غير محصنة، وإن كانت محصنة لا تترك حتى تعالى من نفاسها [٤]، وقَالَ مالك: إنْ أَصَابُوا لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ تُؤَخَّرْ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ لَمْ يُعَجَّلْ عَلَيْهَا حَتَّى تُرْضِعَ وَلَدَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إنْ لَمْ يُصِيبُوا لِلصَّبِيِّ مَنْ يَرْضِعُهُ أَنَّهُمْ رَجَمُوهَا وَتَرَكُوا الصَّبِيَّ مَاتَ فَتَكُونُ قَدْ كَفَفْتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لِمَكَانِ الصَّبِيِّ وَقَدْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِتَرْكِكَ إيَّاهُ بِلَا رَضَاعٍ [٥]، وقال أحمد وإسحاق: تترك حتى تفطمه حولين ثم ترجم [٦].

وبعد: فهذه طائفة من الأحكام التي اشتمل عليها الحديث تبين وتوضح ما يتعلق بحد الزنا، اتفقت الأقوال في بعضها واختلفت في أكثرها تبعًا لتعدد ألفاظ الروايات الواردة في هذا، وتباين اجتهادهم واستنباطهم لأحكام الحديث، والله أعلى وأعلم.

---

(١) " الأصل للشيباني" بتصرف(٧/ ١٦١).

(٢) "المدونة" بتصرف(٤/ ٥١٤).

(٣) " مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" بتصرف(٧/ ٣٥٢٣

(٤) ينظر: " الأصل للشيباني" (٧/ ١٦١).

(٥) "المدونة" بتصرف(٤/ ٥١٤).

(٦) " مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" بتصرف(٧/ ٣٥٢٣).

المبحث الثالث

في اختلاف الحديث

تعددت الأمور التي اختلفت فيها روايات الحديث، بعضها تكلم فيه العلماء والبعض الآخر مستنبط من عرض الروايات وألفاظها بعضها على بعض، والمسائل التي اختلفت فيها الروايات:

١ – نسبة الغامدية: بعض الروايات نسبت المرأة التي زنى بها ماعز إلى غامد كما جاء عن بريدة: « امرأة من غامد» و« قد وضعت الغامدية»، وبعضها نسبها إلى جهينة كما جاء عن عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة»، ومن هنا وقع الاختلاف في نسبتها، وقد أشار بعض العلماء إلى هذا الاختلاف بذكره والجواب عنه أو بذكره فقط أو الجواب عنه فقط:

فقال النووي: قَوْلُهُ: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ » هِيَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ [١]، وقال القرطبي: قوله: «جاءت امرأة من غامد من الأزد» كذا قال في هذه الرِّواية، وفي الرواية الأخرى: «من جهينة»، ولا تباعد بين الروايتين؛ فإن غامدًا قبيلة من جهينة، قاله عياض، وأظن جهينة من الأزد، وبهذا تتفق الروايات [٢]، وقال القاري في « ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ » : بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنَ الْأَزْدِ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ [٣].

وبالنظر إلى ما سبق من أقوال العلماء نجد أن القاضي عياض هو من قال بأن غامدًا بطن من جهينة وتبعه في ذلك آخرون، لكن المبرد بين أن غامدًا بطن من خزاعة وخزاعة بطن من الأزد [٤]، وبين أيضًا أن جهينة بطن من قضاعة وقضاعة بطن من الأزد [٥]، وعلى هذا فإن غامدًا ليس بطنًا من جهينة كما قيل، فغامد من بطن وجهينة من بطن أخرى، وكلا البطنان ينتسبان إلى الأزد، وعليه فلا يمكن الجمع بينهما بأن غامدًا بطن من جهينة، ومع تعذر الجمع

---

(١) " شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠١).

(٢) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٩٦).

(٣) " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" بتصرف(٦/ ٢٣٣٥).

(٤) نسب عدنان وقحطان (ص: ٢٢).

(٥) نسب عدنان وقحطان (ص: ٢٤).

نلجأ إلى الترجيح، وأميل لترجيح نسبتها لغامد؛ لأن حديث عمران الذي نسبها إلى جهينة رواه عنه أبو المهلب الجرمي، وحديث بريدة الذي نسبها إلى غامد رواه عنه ابناه سليمان وعبد الله، ونسبة الخطأ إلى التابعي في هذا أولى من نسبته إلى الصحابي، والخطأ هنا أقرب إلى أبي المهلب لأنه لم يتابع وأبعد عن ابني بريدة لأن كليهما تابع الآخر، والله أعلم.

٢ – في مجيئ ماعز إلى النبيﷺ: فإن معظم الروايات أفادت أن ماعزًا أتى النبي ﷺ من تلقاء نفسه دون أن يأتي به أحد أو يأمره بذلك، بينما جاء في روايات أخرى أن ماعزًا جيء به إلى النبي ﷺ أو أُمر بالمجيء إليه كما في رواية عبد الرزاق عن ابن عباس: «أُتِيَ النبيﷺ بماعز»، ورواية الحاكم عن ابن عباس: «فقال له الرجل اذهب إلى رسول اللهﷺ يستغفر لك»، ورواية الطيالسي عن أبي هريرة: «فَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ»، وروايات جابر بن سمرة قَالَ: «رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّﷺ» و «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ» و «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ»، ورواية الطبراني عن هزال: «فَجَعَلَ جَدِّي هَزَّالٌ يُسْقِطُهُ لِيَعْتَرِفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، ورواية النسائي عن هزال: «أنه كان أمر ماعزا أن يأتي النبيﷺ فيخبره»، وروايات نعيم بن هزال: «ائت رسول اللهﷺ فأخبره»، و «انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ» بينما جاء ما يفيد أن النبي ﷺ لقى ماعزًا مصادفة كما في رواية أحمد عن ابن عباس: « لقيَ رسول الله ﷺ ماعز بن مالك».

كذلك أفادت معظم الروايات أن ماعزًا هو من بادر النبي ﷺ بالكلام وطلب منه أن يطهره من الحد، بينما جاء في روايات أن النبيﷺ هو من بدأه بالكلام كما في رواية مسلم وغيره عن ابن عباس: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟».

وقد أشار بعض العلماء إلى الاختلاف الوارد بين الروايات في هذا مع الجواب عنه:

فقال القاضي عياض: قوله في خبر ماعز في بعض الروايات: «أحق ما بلغني عنك؟»، وذكر في سائر الأحاديث الأخرى أنه أتى النبي ﷺ فقال: «طهرني»: فلا تنافى بين الروايات، يكون أولاً رفع إليه أمره وجيء به إليه كما جاء في غير حديث، وأن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ قال للذي أرسله إليه: « يا هذا لو سترته بردائك كان خيراً لك» [(١)]، وقال الطيبي في: «أحق ما بلغني؟»: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة؟

---

(١) " إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥١٥).

فإن هذا يدل علي أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد، وحديث بريدة، وأبي هريرة، ويزيد بن نعيم يدل علي أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز فأقر، فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة ثم رجم، قلت: للبلغاء مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز فيقتصرون علي كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب فيطنبون فيه كل الإطناب، فابن عباس سلك طريق الاختصار فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبريدة، وأبو هريرة، ويزيد سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمة للأمة، وذلك لا يبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد [١].

قلت: بالنسبة للمجيء فإن الجمع وارد؛ فيحتمل أنه أُشير أولًا على ماعز بالمجيء، ثم أُجبر عليه بعد وأُخذ إلى النبيﷺ، وبينما هم في الطريق قابلهم النبيﷺ، وبعد أن استقر النبي ﷺ في مجلسه أتاه ماعز فأقر عنده.

ولو قلنا بالترجيح فإن الروايات التي أفادت أن ماعزًا جاء من تلقاء نفسه أرجح من غيرها؛ لأنها أقوى إسنادًا وأكثر عددًا؛ فقد جاءت عن ابن عباس كما عند البخاري، وعن أبي هريرة كما عند البخاري ومسلم، وعن جابر ابن عبد الله كما عند البخاري، وعن أبي ذر، وعن بريدة كما عند مسلم، وعن أبي سعيد، وعن أبي بكر، وعن نصر بن دهر، وعن رجل من أصحاب النبيﷺ، ويتقوى الترجيح أيضًا بقول ماعز: طهرني، وبإصراره على إقامة الحد عليه على الرغم من إرجاع النبي ﷺ له.

أما بالنسبة لبدء الكلام فمن الممكن أن يكون ماعزًا بدأ النبي ﷺ بقوله: طهرني فاستفهم منه النبي ﷺ عن طلبه بقوله: « مما أطهرك » إذ لم يكن عنده ﷺ علم بالواقعة أو بقوله: « أحق ما بلغني عنك » إن كان عنده ﷺ علم بها، وعندها بدأ ماعز بالكلام والإقرار على نفسه بالزنا.

ولو قلنا بالترجيح فإن الروايات التي أفادت أن ماعزًا بدأ بالكلام أرجح من غيرها؛ لأنها أقوى إسنادًا وأكثر عددًا؛ فقد جاءت عن أبي هريرة كما عند البخاري ومسلم، وعن جابر ابن عبد الله كما عند البخاري، وعن أبي ذر، وعن بريدة كما عند مسلم، وعن أبي سعيد كما عند مسلم، وعن نعيم بن هزال، وعن أبي بكر، وعن نصر بن دهر، والله أعلم.

---

(١) " شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن" بتصرف(٨/ ٢٥٢٢).

٣ – في عدد مرات إقرار ماعز والغامدية وعدد مجلسه: فإن بعض روايات الحديث أفادت أن ماعزًا أقر على نفسه مرة واحدة فوجب عليه الحد بها كما في رواية الحاكم عن ابن عباس، وفي بعضها أنه أقر مرتين كما في رواية مسلم الثانية عن جابر بن سمرة، وفي بعضها أنه أقر ثلاث مرات كما في رواية ابن أبي شيبة عن أبي سعيد، وفي أغلب رواياته أنه أقر أربع مرات، وفي بعضها أنه أقر خمس مرات كما في رواية عبد الرزاق عن أبي هريرة، وفي بعضها أنه أقر أكثر من مرة دون تحديد عدد كما في رواية أبي داود عن ابن عباس، ورواية مسلم عن أبي سعيد، وروايات أبي بكر، وأبي مالك الأسلمي، ورجل من أصحاب النبي ﷺ. كذلك أفادت بعض الروايات أن الغامدية أقرت على نفسها مرة واحدة كما في رواية مسلم الأولى عن بريدة ورواية مسلم عن عمران، وفي بعضها أنها أقرت مرتين كما في رواية مسلم الثانية عن بريدة، وفي بعضها أنها أقرت ثلاث مرات كما في رواية أحمد الثانية عن بريدة، وفي بعضها أنها أقرت أربع مرات كما في رواية أبي عوانة عن بريدة.

من جهة أخرى أفادت بعض روايات الحديث أن الإقرارات من ماعز كانت في مجلس واحد كما في رواية الشيخان عن أبي هريرة، والبخاري عن جابر بن عبدالله، بينما دلت روايات أخرى على أنها كانت في مجلسين كما في رواية عبد الرزاق، وأبي داود، والنسائي عن ابن عباس، ورواية مسلم عن جابر بن سمرة، ودلت روايات ثالثة وهي الأكثر على أنها كانت في أربعة مجالس متفرقة سواء كانت في يوم واحد أو أيام عدة كما في رواية الطيالسي وأحمد عن ابن عباس، وابن أبي شيبة والنسائي عن أبي هريرة ، وروايات أبي ذر وبريدة، ورواية مسلم عن جابر بن سمرة، ورواية ابن أبي شيبة عن نعيم بن هزال.

وقد تكلم بعض العلماء في هذه المسألة: فقال ابن أبي عاصم بعد حديث عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ...»: هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ حَدِيثَ مَاعِزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ وَرَجَمَ هَذِهِ بِإِقْرَارِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً [1]، وقال الطحاوي في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ ثُمَّ رُدُّوهُ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى

(١) "الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (٤/ ٢٨٠).

اعْتَرَفَ أَرْبَعًا...»: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَهَبُوا بِهِ ثُمَّ رَدُّوهُ فَأَقَرَّ مَرَّتَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ حَضَرَ الْمَرَّتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَلَمْ يَحْضُرْ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَحَضَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِقْرَارَ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَرْبَعًا [١]، وقال ابن عبد البر: فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَهُ كَانَ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فِي الثَّلَاثِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ [٢]، وجمع ابن حجر بينها بعد أن أشار إلى الاختلاف في هذا فقال: أَمَّا رِوَايَةُ مَرَّتَيْنِ فَتُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَمَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ آخَرَ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُ بُرَيْدَةَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَاقْتَصَرَ الرَّاوِي عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ مُرَادُهُ اعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ فَيَكُونُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الثَّلَاثِ فَكَأَنَّ الْمُرَادَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرَّاتِ الَّتِي رَدَّهُ فِيهَا، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ بَلِ اسْتَثْبَتَ فِيهِ وَسَأَلَ عَنْ عَقْلِهِ، وأما رواية الخامسة فالْمُرَادُ بِها الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالِاسْتِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْإِعْرَاضِ وَقَعَتْ أَرْبَعَ مَرَّات وَصفَة الإقبال عَلَيْهِ للسؤال وَقع بَعْدَهَا [٣].

وعليه فنقول: بالنسبة لعدد إقرارات ماعز فإن المطلق منها يُرد إلى المقيد، ورواية الإقرار الواحد لعله قصد به أربعة إقرارات في المجلس الواحد، ورواية الاثنين –وهي الرواية الثانية لمسلم عن جابر بن سمرة– قصد به مرتين في كل مرة اقرارين، فيكون العدد أربعة بدليل أنها جاءت مفسرة أربعة في الرواية الأولى لمسلم عن جابر بن سمرة، ورواية ثلاثة يحمل على عدم احتساب المرة الرابعة وعدها تثبتًا، ورواية الخمس تحمل على أنه عد التثبت مرة، أو أن كل صحابي قد أخبر عن العدد الذي حضره من الإقرار، فمن حضر أربعًا أخبر عنه ومن حضر أقل أخبر عنه، فكل الروايات ترجع إلى روايات الأربع، وبهذا تتألف الروايات وتتفق وتخرج من التضاد، وهذا محتمل. وإذا قلنا بالترجيح فإن رواية الإقرار مرة واحدة ورواية الإقرار خمسًا إسنادهما ضعيف، ورواية الإقرار ثلاثًا إسنادها حسن، ورواية الأربع صحيحة وعن أكثر من

---

(١) " شرح معاني الآثار"(٣/ ١٤٣).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"(١٢/ ١١١).

(٣) " فتح الباري" بتصرف(١٢/ ١٢٢).

صحابي، ورواية الاثنين فُسرت أربعة كما سبق، وبهذا تترجح روايات الأربع على غيرها لأنها الأقوى والأكثر من حيث الإسناد، والأسلم والأقرب من حيث المعنى لدرء شبهة الحد كاشتراط أربعة شهود على الزنا.

أما بالنسبة لإقرار الغامدية: فإن أصحها رواية الإقرار مرة واحد؛ رواها مسلم عن بريدة وعمران بن حصين، تليها رواية الإقرار مرتين رواها مسلم عن بريدة أيضًا، وهذه تحمل على عد مرة الاستثبات التي قال فيها النبي ﷺ: «اذهبي حتى تضعي»، وحمل إقرار الغامدية على مرة واحدة أولى بخلاف ماعز لتعين الحمل في حالة الغامدية وهو أقوى الشواهد على ارتكاب الزنا.

أما بالنسبة لعدد مجالس الإقرار: فإن الأولى في إقرارات ماعز أنها كانت أربعة، والأظهر أنها كانت في يوم واحد كما دلت عليه أكثر الروايات؛ فلم يأت في تأجيلها إلى الغد إلا عن بريدة، أما كونها في مجلس واحد أو أكثر من مجلس فإن الأكثر الروايات على أنها كانت في أكثر من مجلس وهذا الأنسب لحال التثبت، والله أعلم.

٤ – التثبت من حال ماعز: جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ تثبت من حال ماعز بعد اعترافه بالزنا وقبل إقامة الحد عليه بسؤال قومه عن صحة عقله، بينما جاء في روايات أخرى أنه ﷺ سأل ماعزًا نفسه عن ذلك، وقد أشار ابن حجر إلى ذلك فقال: قَوْلُهُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا»، وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «فَسَأَلَ أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ»، وَفِي لَفْظٍ: « فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا»، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ سَأَلَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ احْتِيَاطًا؛ فَإِنَّ فَائِدَةَ سُؤَالِهِ أَنَّهُ لَو ادَّعَى الْجُنُونَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ دعواه، فَلَمَّا أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا جُنُونَ بِهِ سَأَلَ عَنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ [(١)].

قلت: لا اختلاف في هذا؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ سأله بعد اقراره ثم سأل قومه عنه عند إقامة الحد عليه للتثبت والاحتياط، والله أعلم.

٥ – في تلقين ماعز: جاء في روايات الحديث أن سؤال النبي ﷺ ماعزًا وتلقينه كان بألفاظ مختلفة، صريحة ومحتملة، مثل: «أنكتها»، «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان»، «بلغني أن زنيت بأمة بني فلان»، «بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان»، «أتيت جارية آل فلان»،

(١) " فتح الباري" بتصرف(١٢/ ١٢٣).

«لعلك قبلت أو لمست أو باشرت»، «لعلك غمزت أو قبلت أو نظرت إليها»، «هل ضاجعتها؟ قال: نعم قال: باشرتها؟ قال: نعم قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وقد أشار ابن حجر لهذا فقال: فِي حَدِيثِ نُعَيْمٍ قَالَ: هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي حَدِيث ابن عَبَّاس قَالَ: أَنِكْتَهَا؟ لَا يَكْنِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ: بِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِمَاعِ بِأَنَّ الْجِمَاعَ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى مُجَرَّدِ الِاجْتِمَاعِ [(١)].

قلت: لعل الاختلاف في هذا يرجع إلى نقل الصحابة الكرام الألفاظ بالمعنى أو يكون النبي ﷺ ذكر الألفاظ التي يكنى بها عن الجماع ثم ذكر الألفاظ التي تدل على الجماع صراحة لدفع الشبهة ودرئها، والله أعلم.

٦ – في الستر عليهما: دل الحديث على أن مجيء ماعز والغامدية إلى النبيﷺ لتطهريهما من الذنب بإقامة الحد أمر استحق الثناء، بينما دل أيضًا على استحباب الستر لمن أذنب، وهذان الأمران يتعارضان، وقد أشار ابن حجر لهذا وأجاب عنه فقال: قَدِ اسْتُشْكِلَ اسْتِحْبَابُ السَّتْرِ مَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: بِأَنَّ الْغَامِدِيَّةَ كَانَ ظَهَرَ بِهَا الْحَبَلُ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، فَتَعَذَّرَ الِاسْتِتَارُ لِلِاطِّلَاعِ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِالْفَاحِشَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ بَعْضُهُمْ تَرْجِيحَ الِاسْتِتَارِ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَا يُشْعِرُ بِضِدِّهِ وَإِنْ وُجِدَ فَالرَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَفْضَلُ [(٢)].

قلت: وقد يكون الستر من الغير على المذنب مستحب بدليل قوله ﷺ لهزال: « لو سترته لكان خيرًا لك »، وطلب المذنب التطهير من الذنب أيضًا مستحب بدليل ثنائه ﷺ على ماعز والغامدية لحسن توبتهما، والله أعلم.

٧ – في الحفر لماعز والغامدية: جاء في أغلب روايات الحديث أن النبيﷺ أمر برجم ماعز والغامدية دون ذكر للحفر، وفي بعضها كما عند مسلم وغيره عن بريدة وكما عند أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر أن يحفر لهما، بينما جاء عن أبي سعيد كما عند مسلم وغيره أنه لم يُحفر له حيث قال: «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ»، وقد أشار بعض العلماء لهذا:

---

(١) " فتح الباري" بتصرف(١٢/ ١٢٣).

(٢) " فتح الباري" (١٢/ ١٢٥).

فقال القاضي عياض: ذكر مسلم اختلاف الأحاديث في ذلك، ففي حديث ماعز في رواية: «لم يحفر له»، وفى أخرى: «حفر له» وفى حديث الغامدية: «حفر لها» [(١)]، وقال القرطبي: قوله: «فأمر به فرجم»، وفي الرِّواية الأخرى: «فأمر به فحفر له»، وفي الرواية الأخرى قال: «فما أوثقناه ولا حفرنا له»، وفي حديث الغامدية: «أنها حُفِر لها إلى صدرها»، اختلاف هذه الروايات هو الموجب لاختلاف العلماء في هذا الحكم الذي هو الحفر [(٢)]، وقال ابن حجر: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: « فَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ »، وفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَهُ: «فَحُفِرَ لَهُ حَفِيرَةٌ »، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ: بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ حَفِيرَةٌ لَا يُمْكِنُهُ الْوُثُوبُ مِنْهَا وَالْمُثْبَتَ عَكْسُهُ، أَوْ أَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمْ يَحْفِرُوا لَهُ ثُمَّ لَمَّا فَرَّ فَأَدْرَكُوهُ حَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَانْتَصَبَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى فَرَغُوا مِنْهُ [(٣)].

قلت: والجمع هنا محتمل ويكون بحمل روايات الحفر على الحفر القليل الذي يستر العورة ولا يمكن من الهرب، وأميل إلى ترجيح عدم الحفر لأنه روايات الأكثر، أما روايات الحفر فلم تأت سوى عن أبي ذر بإسناد ضعيف كما عند أحمد، وفي أحد لفظي مسلم عن بريدة، بينما لفظ مسلم الآخر عن بريدة وباقي الروايات لم يأت فيها حفر، ثم إن عدم الحفر أنسب لحال ماعز والغامدية حيث أنهما جاءا إلى النبي ﷺ من تلقاء أنفسهما لطلب التوبة والتطهير، ومن كان شأنه هكذا فلا معنى لذكر الحفر معه، والله أعلم.

٨ – في رجم ماعز والغامدية: اختلفت الروايات فيمن قتل ماعز؛ فبعضها أفاد أن الناس رجموه حتى مات، وبعضها أفاد أن عبد الله بن أنيس هو من قتله بوظيف حمار أو بعير، وبعضها أفاد أن هزال هو من قتله بعظم وهي رواية الحاكم عن ابن عباس، وبعضها أفاد أن عمر بن الخطاب هو من قتله بلَحِي بعير وهي رواية أبي أمامة سهل بن حنيف، وكذلك اختلفت الروايات في رجم الغامدية هل كان بعد الولادة مباشرة أم بعد فطام طفلها؛ حيث دل حديث عمران بن حصين ورواية مسلم والنسائي عن بريدة أن النبيﷺ أقام الحد على الغامدية بعد وضعها مباشرة، بينما جاء في رواية عند مسلم وغيره عن بريدة أن النبيﷺ أقام عليها الحد

(١) " إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٢١).

(٢) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٩٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٦).

بعد أن فطمت ولدها، وقد أشار بعض العلماء لهذا الاختلاف:

فقال القاضي عياض: قد اختلفت الآثار في مسلم متى رجمت؟ أبعد الفطام أو قبله؟ [١]، وقال القرطبي: اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد أو بعد فطامه، والأولى رواية من روى أنها لم ترجم حتى فطمت ولدها ووجدت من يكفله؛ لأنَّها مُثبتةٌ حكما زائدًا على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حق الولد، وإذا روعي حقه وهو جنين فلا ترجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى [٢]، وقال النووي: قَوْلُهُ: « لَمَّا وَضَعَتْ قِيلَ: قَدْ وَضَعَتِ الغامدية، فقال لَنَّبِيُّ ﷺ: إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رضاعه يا نبي اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ...»، فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ظَاهِرُهُمَا الِاخْتِلَافُ؛ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ رَجْمَهَا كَانَ بَعْدَ فِطَامِهِ وَأَكْلِهِ الْخُبْزَ، وَالْأُولَى ظَاهِرُهَا أَنَّهُ رَجَمَهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْأُولَى وَحَمْلُهَا عَلَى وَفْقِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا صَرِيحَةٌ لَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا، وَالْأُولَى لَيْسَتْ صَرِيحَةً فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْأُولَى، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَأَرَادَ بِالرَّضَاعَةِ كَفَالَتُهُ وَتَرْبِيَتُهُ، وَسَمَّاهُ رَضَاعًا مَجَازًا [٣]، وقال ابن حجر: وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ: «فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ»، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ: «فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ»، وَهَذَا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوهُ مَعَهُ، لَكِنْ يُجْمَعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا فَقَتَلَهُ أَيْ كَانَ سَبَبًا فِي قَتْلِهِ [٤]، وقال: فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا،

---

(١) " إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٢٠).

(٢) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٩٧).

(٣) " شرح النووي على مسلم" (١١/ ٢٠١).

(٤) " فتح الباري" بتصرف(١٢/ ١٢٤).

فَقَالَ لَهَا: « حَتَّى تَضَعِي، فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَ: لَا نَرْجُمُهَا وَنَضَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فَطَمَتْهُ وَدَفَعَتْهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَمَهَا، وَجُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ بُرَيْدَةَ: بِأَنَّ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً فَتُحْمَلُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: إِلَيَّ إِرْضَاعُهُ أَيْ تَرْبِيَتُهُ [١].

قلت: الروايتان التي أفادتا أن هزال وعمر هما من قتلاه إسنادهما ضعيف، بقي التي أفادت أن الناس هم من قتلوه أو عبد الله بن أنيس، ويحتمل أنهم ضربوه حتى أوشك على الهلاك الذي عبر عنه بالقتل ثم لقيه عبد الله بن أنيس بعد فضربه وهو على هذه الحالة فقضى عليه، فمن نسب قتله إلى المجموع قصد الضرب المفضي إلى القتل ومن نسب قتله إلى عبد الله بن أنيس قصد الإجهاز عليه. أما رجم الغامدية فكان بعد ولادتها وإرضاعها لطفلها وما ورد من الأمر برجمها بعد قول القائل للنبي ﷺ: عليَّ إرضاعه فيحمل علي التربية والرعاية كما قال الأئمة، والله أعلم.

٩ – في الصلاة على ماعز والغامدية: بعض الروايات أفادت أنه ﷺ صلى عليهما كما في رواية البخاري عن جابر بن عبد الله: «وصلى عليه»، ورواية مسلم وأبو داود عن بريدة:« فصلى عليها»، ومسلم وغيره عن عمران: «ثم صلى عليها»، وحديث سهيل بن حنيف: « فصلى عليه النبيﷺ والناس»، بينما البعض الآخر أفادت أنه لم يصل عليهما كما في رواية أبي داود عن ابن عباس: «ولم يصل عليه»، ورواية عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله: «ولم يصل عليها»، وقد أشار بعض العلماء لهذا الاختلاف:

فقال الطحاوي بعد رواية جابر التي أفادت ترك الصلاة على ماعز: فَفِي هَذَا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَتَأَمَّلْنَا جَمِيعَ مَا رَوَيْنَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَرْجُومَيْنِ فِي الزِّنَى فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَفِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا لِأَيِّ مَعْنًى كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَوَجَدْنَا الْمَرْأَةَ الَّتِي رَجَمَهَا لِإِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِالزِّنَى كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِذَلِكَ جُودٌ مِنْهَا بِنَفْسِهَا لَهُ، وَبَذْلٌ مِنْهَا نَفْسَهَا لِإِقَامَةِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ الزِّنَى عَلَيْهَا، وَفِي صَبْرِهَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أُخِذَ مِنْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا مُوجِبًا

(١) المصدر السابق (١٢/ ١٤٦).

لِحَمْدِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا إِذْ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَحْمُودِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَوَجَدْنَا مَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَى بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ إِلَيْهِ بَاذِلًا لِنَفْسِهِ فِي رَجْمِهِ إِيَّاهُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مَوْتُهُ وَإِنَّمَا جَاءَهُ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، ثُمَّ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى عَلَى نَفْسِهِ هَرَبُهُ مِنْ إِقَامَةِ عُقُوبَةِ اللهِ عَلَيْهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُوقِعَ الرَّيْبِ فِي أَمْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْهَرَبُ كَانَ مِنْهُ لِرُجُوعٍ كَانَ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ أَوْ فِرَارًا مِنْ إِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي قَدْ لَزِمَتْهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَذْمُومًا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى الْمَذْمُومِينَ مِنْ أُمَّتِهِ كَمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَكَمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْغَالِّ مِنَ الْغَزَاةِ مَعَهُ بِخَيْبَرَ [(١)]، وقال القرطبي: عند أبي بكر بن أبي شيبة: أن النبي ﷺ أمر بالغامدية فصُلِّي عليها– بضم الصاد –كذا الرواية، وفي كتاب أبي داود: أنَّه أمرهم أن يصلوا عليها، وظاهر هذين الحديثين أنَّه لم يصل عليها غير أنَّه في كتاب مسلم صَلَّى عليها، وظاهره أنَّه صلَّى بنفسه حتى قال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ ! وبهذا استدل من قال: إن الإمام يُصلِّي على من قتله في حدّ، على أنه يحتمل أن قول الراوي: صلَّى عليها؛ أي: دعا لها، واستغفر لها، أو يكون معناه: أنه أمر أن يصلّى عليها [(٢)]، وقال: أحد المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعز: الصلاة عليه؛ في بعضها: أنَّه – ﷺ– صلَّى عليه بعدما رُجِمَ، وفي بعضها: لم يصلِّ عليه، وكلُّها في الصحيح – والله تعالى أعلم – بالسقيم من الصحيح [(٣)].

قلت: دلت رواية البخاري عن جابر من طريق معمر أن النبي ﷺ صلى على ماعز وأن معمرًا انفرد بذلك وخالف فيه يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، ورواية أبي أمامة في الصلاة على ماعز إسنادها ضعيف، بينما جاء ترك الصلاة عليه عن ابن عباس وجابر بأسانيد صحيحة، ولذا أميل إلى ترك النبي ﷺ الصلاة عليه. أما بالنسبة للغامدية فقد ثبت صلاة النبي ﷺ عليها بطرق صحيحة وألفاظ صريحة كما عند مسلم عن بريدة وعمران بن حصين. أما صلاته ﷺ على

---

(١) " شرح مشكل الآثار بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي « صَلَاتِهِ عَلَى الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا بِإِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِالزِّنَى وَفِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَاعِزٍ الَّذِي رَجَمَهُ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَهُ. بتصرف (١/ ٣٧٨ ح ٤٣١).

(٢) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٩٥).

(٣) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" بتصرف(٥/ ١٠٢).

الغامدية دون ماعز فلأن رجمها كان بعد رجمه بمدة فلعله ﷺ رأى الصلاة عليها إما بوحي أو لعلة ما، والله أعلم.

١٠ – في الاستغفار لماعز: دلت بعض الروايات أن النبي ﷺ طلب من الصحابة الاستغفار لماعز كما عند مسلم والنسائي عن بريدة: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، بينما جاء في بعضها الآخر أنه ﷺ لم يستغفر له كما عند مسلم وابن أبي شيبة عن أبي سعيد «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ»، وإذا ثبت طلب النبي ﷺ الاستغفار لماعز فما فائدته مع توبته التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، وقد أشار بعض العلماء لهذا الاختلاف:

فقال الطحاوي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَا كَانَ مِنْهُ قَالَ لَهُ خَيْرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ خِلَافُ ذَلِكَ؛ فقد رُوى عنه أنه قال: «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا سَبَّهُ»، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، ثُمَّ وَجَدْنَا حديث بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَشَفَ الْمَعْنَى لَنَا فِيهِ؛ فعن بُرَيْدَةَ: أَنَّهُمْ لَبِثُوا بَعْدَ رَمْيِ مَاعِزٍ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ لَحِقَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعْنًى عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَدَثَ فِي أَمْرِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى لَحِقَتْهُ إِمَّا بِوَحْيٍ جَاءَهُ وَإِمَّا بِرُؤْيَا رَآهَا فِيهِ [(١)]، وقال القرطبي: أحد المواضع المضطربة في حديث ماعز الاستغفار له؛ ففي بعض المواضع استغفر له وفي بعضها لم يستغفر له، وكلُّها في الصحيح–والله تعالى أعلم–بالسقيم من الصحيح [(٢)]،

قلت: لعل النبي ﷺ لم يستغفر لماعز عندما أمر برجمه لكنه أخبر بعد ذلك عن طريق الوحي بتوبة ماعز الصادقة فطلب من أصحابه الاستغفار له، والله أعلم.

---

(١) " شرح مشكل الآثار" بتصرف(١/ ٣٨٢).

(٢) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" بتصرف(٥/ ١٠٢).

المبحث الرابع

البعد الإنساني في الحديث.

تضمن الحديث جوانب إنسانية عدة تبرهن على رحمته، وشفقته، وإنسانيته ﷺ، وتبرز تكريم الإسلام ونبيه للإنسان واحترامه لآدمية الناس عمومًا وأتباعه خصوصًا في حياتهم ومماتهم، والصورُ الإنسانية التي تنوعت في هذا الحديث منها ما يتعلق بماعز ومنها ما يتعلق بالغامدية ومنها ما يتعلق بالغلام، وبيانها كالآتي:

أولًا: الصورة الإنسانية المتعلقة بماعز، ويمكن إبرازها في الجوانب الآتية:

١ – مراجعة النبي ﷺ له للتثبت من فعله، والوقوف على حقيقة خطئه، ومعرفة مدى إحاطته بذنبه أملًا في درء الحد عنه وتبرئته منه ودفعه عنه؛ فالنبي ﷺ لم يؤاخذه بذنبه فور علمه به وسماعه له ووقوفه عليه شأن المتربصين بالمذنبين والمنتظرين لخطأ المخطئين المتهيأين لعقابهم والفتك بهم، بل تثبت عن حقيقة الجرم من صاحبه، وأعرض عنه تارة وراجعه تارة أخرى عله يكون هاجس وقع فيه أو لبس خلط عليه بين الزنا ومقدماته، فيرجع عن إقراره، ويعود عن اعترافه، فينجوا بنفسه ويحفظ حياته.

٢ – تأكد النبي ﷺ من أهليته، وصلاحية فعله، وعدم وجود ما يمنع من إقامة الحد عليه؛ فقد حرص ﷺ على معرفة ذلك والتمس ذلك بنفسه إما بسؤاله أو سؤال الأقربين منه ومن يطلع على أحواله؛ عله يجد ما ينجيه من الحد من إحصان أو غياب عقل ونحوه.

٣ – توبيخه ﷺ لمن ترك ستره وقام بفضحه؛ فقد أنكر النبي ﷺ على هزال مجيئه به وإشارته عليه بالمجيء إليه ﷺ مبينًا أن ستره له كان أولى وكتمان أمره كان أحرى فلا فائدة من فضح إنسان يمكن ستره.

٤ – معاتبته ﷺ أصحابه لمنع هربه، وترك إتيانهم به للنظر في أمره؛ فقد خطَّأ النبي ﷺ أصحابه لعدم تمكينهم ماعز من المجيء إليه ﷺ عند طلبه ذلك منهم للتثبت في أمره والتيقن فيما استجد من شأنه.

٥ – حفظه ﷺ لعرضه من الطعن وصيانته من الذم بعد رجمه وموته؛ فقد منع ﷺ سبه وذكره بسوء والخوض في عرضه، فأطوى صفحة ألمت بالمسلمين وحدثًا ساءهم وقوعه، وكفى المسلمين الخوض في ما لا فائدة منه.

٦ – حزن النبي ﷺ على حاله وما آل إليه أمره، فلم يفرح ﷺ للمصيبة التي وقع فيها والكرب الذي ألم به والخطأ التي عثُر فيه بل أبدى ﷺ حزنه وأظهر أسفه فأظهر بذلك رحمته بالمخطئ وشفقته عليه من ذنبه.

٧ – أمره ﷺ بتكفينه والصلاة عليه وتكريمه كسائر الموتى، وبهذا يكون النبي ﷺ قد حفظ له إنسانيته بعد موته كما حفظها له في حياته مبينًا أن الذنب لا يهدر ما له من حق لا سيما إن تاب منه.

٨ – بيانه ﷺ فضله، وصدق توبته، ومنزلته في الجنة، وأن الذنب مع التوبة الصادقة تعلي من شأن صاحبها وتجعله أفضل من كثيرين اغتروا بعملهم وغفلوا عن الاستغفار والتوبة لربهم.

٩ – ثنائه ﷺ عليه وطلبه من أصحابه الاستغفار له، وفي هذا تزكية من النبيﷺ له، وتبرئته من تبعات الذنب، ودليل على كمال حاله وصدق مآله ورجوعه إلى الله.

ثانيًا: الصورة الإنسانية المتعلقة بالغامدية، ويمكن إبرازها في هذه الجوانب:

١ – رد النبي ﷺ لها، ومراجعتها في إقرارها، وأمرها بالاستغفار من ذنبها، وفي هذا دليل على رغبته ﷺ في درء الحد عنها بطريق مشروع وأمر مقبول.

٢ – أمر النبي ﷺ وليها بالإحسان إليها فترة حملها صيانة لها، وحفظها من الاعتداء والأذى، واحتوائها وادماجها في المجتمع؛ قال جمال الدين الصديقي الهندي: "أحسن إليها" أمر لولي الغامدية بالإحسان إليها لخوف أن تحملهم الغيرة ولحقو العار على إيذائها ورحمة لها لتوبتها، لما في النفوس من النفرة من مثلها [(١)].

(١) مجمع بحار الأنوار (١/ ٥١٦).

٣ – تأكد النبي ﷺ من أهليتها، وسلامة عقلها، وصلاحية فعلها، وعدم المانع من إقامة الحد عليها من جنون أو عدم إحصان أو غيرة.

٤ – سترها عند رجمها بشد ثيابها عليها والحفر لها لئلا ينكشف منها شيء عند وقوعها.

٥ – منع النبي ﷺ الصحابة من سبها والنيل منها والطعن فيها مع ثبوت ذنبها وتأكد جرمها.

٦ – بيان فضلها وصدق توبتها وعلو مكانتها وارتفاع مترلتها.

٧ – صلاة النبي ﷺ عليها.

٨ – تكريمها بدفنها.

ثالثًا: الصورة الإنسانية المتعلقة بالغلام، ويمكن إبرازها في هذه الجوانب:

١ – عدم إقامة الحد على الغامدية وهي حبلى حفاظًا على الجنين من الموت والفناء.

٢ – السماح للغامدية بإرضاع الطفل وتأخير إقامة الحد عليها حتى لا يهلك أو يصاب بضرر أو يناله أذى، قال القرطبي: قوله ﷺ: «حتى تضعي ما في بطنك» يدل على أن الجنين – وإن كان من زنى – له حُرمَة، وأن الحامل لا تُحَدُّ حتى تضع لأجل حملها [١].

٣ – التأكد من استغناء الطفل عن أمه في طعامه حتى لا يحرم من لبنها وحنانها فيتأثر سلبًا بذلك نموًا وتكوينًا.

٤ – أوصى بالطفل إلى رجل من المسلمين لاحتضانه ورعايته وتنشئته تنشئة طبيعية بين أفراد المجتمع متمتعًا بكامل حقوقه حتى يصبح فردًا سويًا يساهم في البناء والارتقاء.

٥ – دمج الطفل في المجتمع، ومعاملته معاملة سائر أقرانه ممن جاء من طريق مشروع، وحمايته من النظرة الدونية التي قد تطاله أو من التنمر المجتمعي الذي قد يتعرض له.

---

(١) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٩٦).

المبحث الخامس

مباحث بلاغية في الحديث

وقد تناولت الكلمات الغريبة والألفاظ التي تحتاج إلى بيان وإيضاح في ثنايا البحث، ولهذا اقتصرَ الكلام هنا على بعض الجوانب البلاغية، وهي:

التصريح: حيث جاء في الحديث ألفاظ تدل دلالة واضحة وصريحة على المراد بها دون تورية أو كناية، ومنها:

١ – لفظة نكتها، وهذا اللفظ صريح في الجماع، وقد جاء هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كما عند البخاري وأحمد، وجاء عن أبي هريرة كما عند عبد الرزاق، وفي لفظ البخاري: قَالَ: «أَنكَتَهَا» لاَ يَكْنِي، قال النسفي: وَفِي حَدِيثِ مَاعِزٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنكَتَهَا»، الْأَلِفُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالنَّيْكُ صَرِيحٌ فِي بَابِ الْمُجَامَعَةِ وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ كِنَايَةٌ [(١)]، وقال النووي: وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ صَرِيحَ الِاسْمِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَهِيَ إِزَالَةُ اللَّبْسِ أَوِ الِاشْتِرَاكُ أَوْ نَفْيِ الْمَجَازِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وَكَقَوْلِهِ ﷺ : «أَنكَتَهَا» [(٢)].

٢ – لفظة زنيت، وهذا اللفظ صريح في إتيان الرجل امرأة لا تحل له، وقد جاء هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كما عند الطيالسي، وعن بريدة كما عند مسلم، فعند الطيالسي: «بَلَغَنِي أَنَّكَ زَنَيْتَ بِأَمَةِ بَنِي فُلَانٍ».

٣ – لفظة أدخلت وأخرجت، وهي صريحة في الإيلاج، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند النسائي، ففيها: فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟».

الكناية: وقد جاء في الحديث ألفاظ يكنى بها عن أمر ما أو معنى ما لم توضع له ابتداء، ومنها:

١ – لفظة وليدة، وهي كناية عن الجارية والأمة، وقد جاءت عن ابن عباس كما عند

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ن ي ك) (ص: ٧٢).

(٢) " شرح النووي على مسلم"(١/ ٢٣٨).

النسائي: «حَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ مَاعِزُ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى وَلِيدَةِ بَنِي فُلَانٍ؟».

٢ – لفظة أصبت فاحشة، كنى بها عن الزنا، وقد جاءت عند مسلم عن أبي سعيد، والحاكم عن ابن عباس؛ ففي مسلم: فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

٣ – لفظة وقعت، وهذا اللفظة كناية عن الزنا، وقد جاء هذا اللفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كما عند مسلم والنسائي، ففي لفظ مسلم: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، ومثله لفظة وقع عليها كما عند أحمد عن نعيم وعند الطبراني عن هزال؛ قال ابن رسلان في قوله: «بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان»: فيه استعمال الكناية في الخطاب؛ حيث لم يقل: زنيتَ ولا غيرها من الصرائح [(١)].

٤ – لفظة أتيت؛ وهي كناية عن الزنا، وقد جاءت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كما عند الطحاوي؛ قَالَ: « إِنَّكَ أَتَيْتَ جَارِيَةَ آلِ فُلَانٍ».

٥ – لفظة فجرتَ، وهي كناية عن الزنا، وقد جاءت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كما عند أحمد: «بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلانٍ؟»، ومثله لفظة "فلما فجَر" عن نعيم بن هزال كما عند وكيع، ولفظة "قد فجرتُ" عن بريدة كما عند أبي داود.

٦ – لفظة ضاجعتها وباشرتها، وهي كناية عن الجماع، وقد جاءت عن نعيم بن هزال كما عند أبي شيبة: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «بَاشَرْتَهَا؟».

٧ – لفظة أفعلت بها، وهي كناية عن الزنا، وقد جاءت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كما عند أبي داود: قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟».

٨ – لفظة الآخر، وهي كناية عن الذلة والاحتقار والحرمان من الخير والخسران والبعد من رحمة الله تعالى، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند البخاري والطيالسي، وعن بريدة كما عند أبي يوسف، وجابر بن سمرة كما عند مسلم، وعن أبي ذر كما عند

(١) " شرح سنن أبي داود" (١٧/ ٣٨٩).

أحمد ، ففي البخاري: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى.

٩ – لفظة أحصنت، هي كناية عن الزواج، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند البخاري ومسلم، وعن جابر كما عند البخاري وعبد الرزاق، ففي مسلم: قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، وفي البخاري: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟».

١٠ –لعلك قبلت أو نظرت أو لمست، فقد كنى بهذه الألفاظ عن مقدمات الجماع، وقد جاءت في البخاري عن ابن عباس: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ بَاشَرْتَ».

١١ –لفظة يتقمص، كنى بها عن التنعم، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند الطيالسي: « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَمَّصُ فِي نَهَرِ الْجَنَّةِ»، ومثلها لفظة يتغمس، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند عبد الرزاق: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَغَمَّسُ فِيهَا»، ولفظة ينغمس، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند النسائي: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ» قَالَ: يَعْنِي يَتَنَعَّمُ.

١٢ –لفظة غاب ذلك منك، فهي كناية عن الإيلاج، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند عبد الرزاق: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا »، قال المظهري: قوله: «كما يغيب المرود في المكحلة والرِّشاء في البئر»، هما كنايتان عن غيبوبة الحشفة في الفرج [(١)].

١٣ –لفظة تنكرون من عقله، كنى بها عن الجنون وفقد العقل، وقد جاءت عن بريدة كما عند مسلم وأبي يوسف وأحمد: «هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟».

١٤ –لفظة مسته الحجارة، ومس الحجارة، وهما كناية عن الألم والوجع، وقد جاء الأول عن أبي هريرة ونعيم كما عند ابن أبي شيبة، والثاني عن أبي هريرة كما عند الترمذي، وجابر كما عند أبي داود، ونعيم بن هزال كما عند أحمد وابن أبي شيبة، ونصر بن دهر كما عند أحمد.

---

(١) " المفاتيح في شرح المصابيح" (٤/ ٢٧٤).

١٥ –لفظة حتى سكت، وهذه كناية عن الموت، وقد جاءت عن أبي سعيد كما عند مسلم وابن أبي شيبة، وبريدة كما عند الطحاوي، ولفظ مسلم: فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ.

١٦ –لفظة الكثبة من اللبن، كنى بها عن الزنا والجماع، وقد جاء عن جابر بن سمرة كما عند مسلم وعبد الرزاق: «كُلَمَّا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ مِنَ الْكُثْبَةِ مِنَ اللَّبْنِ".

التوبيخ والتعريض: وقد جاء في الحديث ألفاظ أفادت التوبيخ والإنكار من النبي ﷺ على بعض من تلبس بأحداث هذه القصة وإن كان ظاهرها لا يدل على ذلك، ومنها:

١ – لفظة هلا تركتموه، فيها توبيخ وذم لهم لعدم تركهم ماعزًا واصرارهم على قتله، وقد جاءت في أكثر من رواية عن أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر، حيث جاء: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، ومثلها لفظة «فَهَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ» كما عند أبي يوسف والطحاوي عن بريدة.

٢ – هلا رحمته، فيها توبيخ لمن تسبب في هلاك ماعز سواء بنشر أمره أو بضربه والإصرار على قتله، كما عند أحمد عن أبي هريرة: «أَلَا رَحِمْتَهُ يَا هَزَّالُ».

٣ – لفظة سترته، ففيها توبيخ وتعريض لمن فضح أمر ماعز وترك الستر عليه، وقد جاءت عن نعيم كما عند أحمد ووكيع وابن أبي شيبة، وهزال كما عند أحمد والنسائي والطبراني: لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ؛ قال التور بشتي في «لو سترته بثوبك كان خيرا لك»: فيه تعريض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره [(١)]، وقال المظهري: قوله: «لو سترتَهُ بثوبكَ لكانَ خيرًا لك» كناية عن التثريب على فعل هزَّال في هتك ستر ماعز؛ لأنه حرض ماعز على الإتيان إلى النبي ﷺ [(٢)].

---

(١) " الميسر في شرح مصابيح السنة"(٣/ ٨٣٦).

(٢) " المفاتيح في شرح المصابيح" (٤/ ٢٥٥).

التشبيه: فقد جاء في الحديث التشبيه بعض الأشياء بأخرى، ومنها:

١ – لفظة كَمَا يَغِيبُ، فيها تشبيه دخول الذكر في الفرج بدخول المِيْلُ في المكحلة والحبل في البئر، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند عبد الرزاق: « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ»، قال النسفي: وَفِي حَدِيثِ مَاعِزٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«أَكَانَ هَذَا مِنْك فِي هَذَا مِنْهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ» [(١)].

٢ – لفظة نبيب، حيث شبه صوت الإنسان عند الجماع بصوت التيس عند جماعه، وقد جاءت عن جابر بن سمرة كما عند مسلم وعبد الرزاق، وعن أبي سعيد كما عند مسلم: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ».

٣ – الأكل من الجيفة، حيث شبه النيل من عرض المسلم بالأكل من الميتة، وقد جاءت عن أبي هريرة كما عند الطيالسي وعبد الرازق والنسائي، فعند عبد الرازق: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا حَتَّى مَرَّ بجيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» قَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: « فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ.

الاختصار: وقد جاءت بعض الألفاظ التي أفادت الاختصار والدلالة على غيرها من كلمات، مثل:

١ – لفظة فلعلك، ففيها اختصار لعدة كلمات هي لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت أو لمست، وقد جاءت عن جابر بن سمرة كما عند مسلم: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ»، قال القاضي عياض: قول النبيﷺ له: «فلعلك»، كقوله في الحديث الآخر: « لعلك قبلت أو غمزت»، فاختصر هنا على «لعلك» اختصاراً وتنبيهاً لدلالة الكلام والحال على المراد بها [(٢)].

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ن ي ك) (ص: ٧٢).

(٢) " إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥١٢).

المبحث السادس

بيان ما يستفاد من الحديث.

١ – وقد اشتمل الحديث على فوائد جمة، منها ما نبه عليه السادة العلماء، ومنها ما اجتهدت في بيانه مستأنسًا بتعليقاتهم على الحديث، وأهمها:

٢ – الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث والتي سبق ذكرها في المبحث الثاني.

٣ – أن الحد لا يجب إلا بالتصريح البين لا بالكناية واللفظ المبهم والمحتمل [١].

٤ – الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ويرجع إلى تفسيره ويقبل قوله فيه [٢].

٥ – وُجُوبُ الِاسْتِفْسَارِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِهَا [٣].

٦ – سَتْرَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ وَالتَّوْبَةَ مِنْهَا وَالنَّدَمَ عَلَيْهَا وَالْإِقْلَاعَ عَنْهَا أَوْلَى

٧ – بِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ [٤].

٨ – مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَاعِزٍ لِأَنَّهُ اسْتَمَرَّ عَلَى طَلَبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ مَعَ تَوْبَتِهِ لِيَتِمَّ تَطْهِيرُهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِقْرَارِهِ مَعَ أَنَّ

٩ – الطَّبْعَ الْبَشَرِيَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي إِزْهَاقَ نَفْسِهِ فَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوِيَ عَلَيْهَا وَأَقَرَّ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ إِلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ وُضُوحِ الطَّرِيقِ إِلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ [٥].

---

(١) " إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٢٤).

(٢) " المصدر السابق" (٥/ ٥١٢).

(٣) " فتح الباري" لابن حجر (١٢/ ١٢٦).

(٤) " الاستذكار" (٧/ ٤٦٦).

(٥) " فتح الباري" لابن حجر (١٢/ ١٢٤).

١ – يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ ما وقع فيه ماعز أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتُرَ نَفْسَهُ وَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ، وَأَنَّ

٢ – مَنِ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ وَلَا يَفْضَحُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ، وهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُجَاهِرِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَظَاهِرًا بِالْفَاحِشَةِ مُجَاهِرًا فَإِنِّي أُحِبُّ مُكَاشَفَتَهُ وَالتَّبْرِيحَ بِهِ لِيَنْزَجِرَ هُوَ وَغَيْرُهُ [١].

٣ – التَّثَبُّتُ فِي إِزْهَاقِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي صِيَانَتِهِ [٢].

٤ – مَشْرُوعِيَّةُ الْإِقْرَارِ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّصْرِيحُ فِيهِ بِمَا يستحي مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ

٥ – الرَّفْثِ فِي الْقَوْلِ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ [٣].

٦ – نِدَاءُ الْكَبِيرِ بِالصَّوْتِ الْعَالِي وَإِعْرَاضُ الْإِمَامِ عَنْ مَنْ أَقَرَّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُفَسِّرَهُ

٧ – بِمَا لَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ يَرْجِعُ وَاسْتِفْسَارُهُ عَنْ شُرُوطِ ذَلِكَ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ وَأَنَّ إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ لَاغٍ وَالتَّعْرِيضَ لِلْمُقِرِّ بِأَنْ يَرْجِعَ وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ قُبِلَ [٤].

٨ – جواز الإقرار بالزنا عند الحكام لإقامة الحد عليه [٥].

٩ – الحدود إذا وصلت إلى الإمام إما بإقرار المقر وإما ببينة لا يتركها بل يقيمها إما بنفسه أو بنائبه [٦].

١٠ – جواز الإقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام في المساجد، بخلاف الخصومات

---

(١) المصدر السابق بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٦٢).

(٦) المصدر السابق.

ورفع الأصوات فيها

١١ – وارتكاب المحذورات، وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها [١].

١٢ – نداء الكبار من العلماء وأهل الدين بأعلى نعوتهم التي شرفهم الله تعالى بها؛ فإن الرجل نادى رسول الله يا رسول الله، وهي أعظم نعوته ﷺ، وأقره ﷺ على ذلك [٢].

١٣ – إعراض الإمام عمن أقر بما يوجب عليه حدًّا ليرجع عن إقراره أو يثبت على إقراره [٣].

١٤ – وجوب استثبات الحاكم من الواقعة وتحقق شروطها ليرتب الحكم عليها؛ فإن النبي ﷺ سأل أولًا عن

١٥ – الجنون، ثم عن الإحصان اللذين هما ركنا وجوب الحد [٤].

١٦ – أن إقرار المجنون والسكران باطل وأن الحدود لا تجب عليه [٥].

١٧ – التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع [٦].

١٨ – مؤاخذة الإنسان بإقراره إذا لم يكن مُلْجأً ولا مكرهًا [٧].

١٩ – تفويض الإمام الرجم إلى غيره؛ فإن قوله ﷺ: «اذهبوا فارجموه» إشعار بعدم حضوره إياه [٨].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٦٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٦٤).

٢٠ – عدم الحفر للمرجوم؛ حيث إنه هرب لما أذلقته الحجارة، ولو كان له حفيرة، لم يتمكن من الهرب [١].

٢١ – منقبة عظيمة للغامدية لإصرارها على إقامة الحد مع اتساع المدة بين وقوع الذنب وإقامته من حمل وإرضاع حتى الفطام.

٢٢ – أن من فقد السيطرة على نفسه والتحكم في أفعاله بسبب مسٍّ أو غيره لا حد عليه شأنه شأن فاقد العقل.

٢٣ – أنه يحتاط للدماء أكثر من غيرها ويعتبر كل سبب لحفظها.

٢٤ – إن الإيلاج شرط لإقامة الحد بخلاف مقدمات الجماع فإنها لا توجب حدًا.

٢٥ – جواز ذكر بعض الألفاظ الذي يستحى من ذكرها وسماعها ما لم تكن حرامًا لا سيما إذا كان هناك ضرورة لها من إقرار حق أو دفع باطل أو غيرها.

٢٦ – تلطف الإمام أو الحاكم مع المخطئ وترك الشدة والغلظة عليه عند الكلام معه.

٢٧ – للإمام أن يغضب من وقوع جرم أو خطأ وأن يعلن كرهه لذلك.

٢٨ – كراهية الصحابة للذنب وحرصهم على التخلص من آثاره والتطهر منه، وظهر هذا في إشارة بعضهم على ماعز بالمجيء إلى النبي ومن مشاركة بعضهم في رجمهما.

٢٩ – مراقبة الصحابة لنزول القرآن وخوفهم من فضحه للمخطئ منهم.

٣٠ – للمذنب أن يصف نفسه بألفاظ فيها انتقاص وذم له وهذا يتضح من قول ماعز: إن الآخر.

٣١ – أنه لا شفقة بالمخطئ عند ثبوت ذنبه وتأكد وقوعه منه.

٣٢ – أن في إقامة الحدود سلامة للفرد ووقاية المجتمع.

---

(١) المصدر السابق.

٣٣ – أن الأولى في إقامة الحدود أن تكون في ملاء من الناس حتى يتحقق المقصود من الزجر.

٣٤ – في الحديث دلالة على عظم خلق النبي ﷺ ورحمته وشفقته.

٣٥ – حزنه ﷺ عند وقوع أحد من أصابه في ذنب أو خطيئة.

٣٦ – فرحه ﷺ بنجاة أصحابه من عذاب الله وغضبه وحصول مغفرة الله تعالى لهم ودخولهم الجنة.

٣٧ – عدم تفويت النبي الفرصة لتعليم أصحابه وترسيخه للقيم فيهم بضرب بعض الأمثلة كتشبيه الخوض في عرض المسلم بالأكل من الميتة.

٣٨ – ضرورة تثبت الإمام والحاكم مما يصل إليه من أمور من أصحابها أو من غيرهم والتأكد من مدى صدقها من عدمه قبل إصدار العقاب.

٣٩ – ضرورة الاستفسار من المخطئ عن فعله وملابساته للوقوف على مدى جهله وعلمه به ومعرفته بحقيقته وعواقبه.

٤٠ – أن من ثبت عليه حد الرجم ينفذ فيه ولا ينفعه هروب أو غيره.

٤١ – الثناء على صاحب الذنب والدعاء له عند التأكد من صدق توبته وعدم سبه والطعن فيه.

٤٢ – عدم أخذ أحد بجرم غيره كما حدث مع ابن الغامدية.

٤٣ – ضرورة استيعاب الأطفال الذين جاءوا من طريق غير مشروع في المجتمع وادماجهم فيه.

٤٤ – على المسلم أن لا يفرح بوقوع الخطأ والذنب من الغير وأن يحزن لذلك.

٤٥ – على المسلم أن يمنع من انتشار الفاحشة عن طريق كتمها وعدم نشرها وترويجها.

الخاتمة

أظهر النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج، وأهم ما توصلت إليه من نتائج هو الآتي:

١ – أن الصحابة بشر يصيبون ويخطئون، وأن بعضهم قد يقع فيما يقع فيه عامة المسلمين من خطأ؛ فقد وقع ماعز والغامدية في الزنا، ووقع أخرون في النيل منهما والطعن في أعراضهما.

٢ – أن الصحابة أفضل الخلق بعد الأنبياء والرسل، وأن مكانتهم أعلى من غيرهم، وأنهم من أهل الجنة وإن تلبس بعضهم بذنب أو وقع في خطأ.

٣ – عظمة هذا الدين تكمن في أحكامه، وتشريعه، وقوانينه.

٤ – أن استقرار المجتمع وسلامته من الفوضى، والتخبط، والانهيار–لا سيما وقت الأزمات– تكمن في اتباع ما شرَّعه النبي ﷺ من أحكام وما شرَّعه الإسلام من قوانين.

ثانيًا: التوصيات، ومما أوصي به:

٥ – دراسة الأحاديث التي تناولت قضايا أحاد المسلمين وناقشت أمورهم وأحوالهم.

٦ – الكتابة عن الجوانب الإنسانية للنبي ﷺ مع المذنبين.

٧ – الكتابة عن الجوانب الإنسانية للنبي ﷺ مع النساء.

٨ – الكتابة حول الجوانب الإنسانية للنبي ﷺ مع الأطفال.

٩ – الكتابة عن مراعاة التشريع الإسلامي للجوانب الإنسانية.

المصادر والمراجع [١]

- القرآن الكريم.
- اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (المتوفى: ١٨٢هـ).
- الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ).
- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ).
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(المتوفى: ٢٠٤هـ).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ).
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ).
- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ما كولا)،المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).
- تاريخ ابن معين (رواية محرز)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ).

(١) وقد رتبتها على حروف المعجم مراعيا الحرف الأول منها وسنة الوفاة مع إهمال أل.

- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ).
- تهذيب اللغة، المؤلف: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي(المتوفى: ٣٧٠هـ).
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى: ٨٠٤هـ).
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).
- الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ).
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ).

- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ).
- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ).
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).
- الزهد لوكيع، المؤلف: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (المتوفى: ١٩٧هـ).
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن(المتوفى: ٢٣٤هـ).
- السنن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).
- السنن، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).
- شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ).
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)المؤلف: شرف

الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ).

- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ).
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).
- الضعفاء والمتروكين، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ).
- الضعفاء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ).
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)
- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ).
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).
- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ).
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار(المتوفى: ٧٢٤ هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ).
- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ).

- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة
- المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: ٥٧٨هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ).
- الكنى والأسماء، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ).
- الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ).
- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ).
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).
- اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ).
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ).
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ).
- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ).
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ).
- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ).
- مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى:

٢٤١هـ).

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ).
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ).
- مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ).
- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ).
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ).
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ).
- المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).
- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ).
- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ).
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ).
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ).

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ).
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ).
- الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم = شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ).
- المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).
- مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف الدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ).
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ).
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ).
- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ).
- مناهج البحث في العلوم السياسية، المؤلف: دكتور محمد محمود ربيع.
- مجلة البيان (٢٣٨ عددا)، المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي.

- نسب عدنان وقحطان، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ).
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ).
- بعض المواقع الاليكترونية.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٢٨٠
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:..... ٢٨١
الدراسات السابقة:..... ٢٨١
خطة البحث:..... ٢٨١
منهج البحث:..... ٢٨٢
أما عن طريقتي في الدراسة والتخريج:..... ٢٨٢
التمهيد: الترجمة لماعز والغامدية – رضى الله عنهما..... ٢٨٣
المطلب الأول: الترجمة لماعز ﷺ..... ٢٨٣
الأمر الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه..... ٢٨٣
الأمر الثاني: صفته. ٢٨٥
الأمر الثالث: مروياته. ٢٨٦
الأمر الرابع: مصادر ترجمته..... ٢٨٧
المطلب الثاني: الترجمة للغامدية –رضى الله عنها– ٢٨٨
الأمر الأول: اسمها ونسبتها..... ٢٨٨
أما عن نسبتها: ٢٨٩
الأمر الثاني: مصادر ترجمتها..... ٢٩٠
المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان ألفاظه..... ٢٩١
المبحث الثاني: بيان أحكام الحديث..... ٣٢٧
المبحث الثالث: في اختلاف الحديث..... ٣٤١
المبحث الرابع: البعد الإنساني في الحديث..... ٣٥٣
المبحث الخامس: مباحث بلاغية في الحديث..... ٣٥٦
المبحث السادس: بيان ما يستفاد من الحديث. ٣٦١
الخاتمة..... ٣٦٦
المصادر والمراجع ٣٦٧
فهرس الموضوعات..... ٣٧٥